CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/12
4 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثالث
كوريتيبا، البرازيل 13-17 آذار/مارس 2006
البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

الرصد والتبليغ بموجب البروتوكول (المادة 33)

تحليل المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المؤقتة

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً : مقدمة

1 – كما هو محدد في المادة 33 من البروتوكول على كل طرف أن يقوم برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب البروتوكول وإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول . وقد وافقت الأطراف في الاجتماع الأول على شكل للتقرير الوطني المؤقت بشأن تنفيذ البروتوكول ووافقت على الوتيرة الزمنية لتقديم تكل التقارير وعلى موعدها (المقرر BS-1/9) . يجب تقديم التقارير الوطنية قبل موعد مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سينظر في تلك التقارير بمدة تسبق بـ 12 شهراً موعد الاجتماع وتكون وتيرة التقديم هي بصفة عامة كل 4 سنوات .

2- تم الاتفاق أيضاً أنه خلال الفترة الأولى البالغة 4 سنوات للتقرير المؤقت سوف يقدم التقرير بعد إنقضاء سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ ، مع إبقاء الفواصل الزمنية والأشكال المتبعة في التقارير قيد الاستعراض ، مع البناء على خبرة الأطراف في إعداد تقاريرها . وكان الموعد الأقصى لتقديم التقارير الوطنية المؤقتة هو 11 سبتمبر 2005 . والتحليل الحالي يشمل جميع التقارير التي وردت حتى ذلك التاريخ ، ويتضمن المرفق الأول قائمةً بالأطراف التي قدمت تقاريرها قبل التاريخ المذكور .

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

3- وافقت الأطراف بموجب المقرر BS-1/12 على النظر في التقارير الوطنية المؤقتة في إجتماعها الثالث . وتبعاً لذلك تتضمن هذه الورقة تحليلاً للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية المؤقتة لمساعدة الأطراف في مداولاتها حول هذا البند . أما القسم الثاني من الورقة فهو يناقش منهجية التحليل بما في ذلك التوزيع الإقليمي للإجابات وطريقة تقديم المعلومات ومحدوديات التحليل بينما يتضمن القسم الثالث موضوع التحليل مقدماً وفق المواد المتصلة به في البروتوكول ويتضمن القسم الرابع ملاحظات عن عملية التبليغ وعن الآثار المترتبة على تقديم التقارير الوطنية المنتظمة الأولى . أما القسم الخامس ففيه إستنتاجات عامة بينما يتضمن القسم السادس عناصر لمشروع مقرر بشأن الرصد والتبليغ بموجب البروتوكول ، كي تنظر فيها الأطراف . ويتضمن المرفق الثاني شكلاً مقترحاً لتقديم التقرير الوطني المنتظم الأول المقرر النظر فيه في الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول .

4- تتضمن الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/8) موجزاً للإجابات على كل سؤال . ويمكن الحصول على النص الكامل للتقارير المؤقتة المقدمة إلى الأمانة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية بالعنوان الآتي <http://bch.biodiv.org/protocolreports> ويمكن أيضاً الحصول من الويب سايت على التسهيلات الإلكترونية الرامية إلى مساعدة المستعملين على تجميع وتحليل البيانات وفقاً لأطراف مختارة وللمنطقة الجغرافية وللمجموعات الاقتصادية ولمعايير أخرى .

ثانياً : منهجية تحليل المعلومات

ألف . المفردات الاقليمية للمعلومات

5- من ضمن الـ 126 طرفاً حتى 11 أكتوبر 2005 قدم 44 طرفاً تقارير وطنية لإدراجها في هذا التحليل . وهذا الرقم الإجمالي يشمل أربعة تقارير من آسيا والهادئ وسبعةً من أفريقيا وإثني عشر من أوروبا الوسطى والشرقية وخمسة من أمريكا اللاتينية والكاريبي وستة عشر تقريراً من أوروبا الغربية والدول الأخرى . ومن الـ 44 تقريراً هناك 15 تقريراً قدمتها البلدان النامية ، منها 4 تقارير من أقل البلدان نمواً وتقريران إثنان من الأطراف النامية الجزرية الصغيرة .

باء . تقديم المعلومات

6- من المقصود إستعمال هذا التحليل لتسهيل المناقشات ذات الصلة عن البنود المواضيعية في الاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول . ولذا فالمعلومات مقدمة وفقاً للمواد التي تتصل بها تلك المعلومات في البروتوكول . ويهدف التحليل إلى تبين التقدم المحرز والضغوط الواقعة على تنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني . وإذا اقتضى الأمر فإن الآثار المترتبة على البيانات الواردة في التقارير المؤقتة تجري مناقشتها بمزيد من التعمق في الأوراق التي تقدم قبل عقد الاجتماع ، بالنسبة لبنود جدول الأعمال المعنية .

7- نظراً للعدد المحدود للبيانات التي وردت من عدة مناطق فإن هذه الورقة لا تقدم تحليلاً لنتائج مستمدة من نظرة عامة حيث أن النتائج المستمدة من عينة صغيرة قد لا تكون منطبقة على المنطقة بأكملها . وبدلاً من ذلك فإن التحليل يعالج – إذا اقتضى الأمر – المجموعات الاقتصادية (أي الأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي والأطراف من البلدان المتقدمة النمو) ، حيث يمكن تبين الاختلافات بين الأطراف من وجهة النظر هذه .

8- وفي حالات كثيرة ، فإن التعليقات ذات الصفة التمثيلية مستمدة من أوسع قاعدة إقليمية ممكنة وقد إستخرجت من التقارير وأدرجت في التحليل كأمثلة بيانية [1/] وينبغي أن يلاحظ أن هذه التعليقات قد ذكرت فقط كى تكون سياقا للنتائج المستخلصة من التحليل ولا ينبغي تفسيرها خارج اطار التقرير الكامل المقدم من الطرف. ويمكن الحصول على الطائفة الكاملة من التعليقات لكل تقرير من خلال الوب سايت المشار اليه في الفقرة 4 أعلاه.

جيم . المحدوديات

9- إن النتائج المقدمة في هذه الورقة ينبغي تفسيرها في حدود محدوديات التحليل . وينبغي من الناحية الاحصائية التركيز على أن التحليل وبعض النتائج المستخلصة هنا إنما ترتكز على التقارير المؤقتة المقدمة وهي لا تمثل إلا 35% من العدد الحالي من الأطراف في البروتوكول . وأن النسبة ، لبعض المجموعات الاقليمية والاقتصادية ، أقل بذلك بكثير .

10- ومن المهم أيضاً أن يلاحظ أن البلدان القائمة بالتبليغ قد اختارت نفسها بنفسها (أي أن التحليل قد جرى للنتائج الواردة من الأطراف التي قدمت تقارير . ولذا فإن النتائج قد تكون محرفة إزاء البلدان التي تستطيع تقديم التقارير لأي سبب على نحو أفضل كأن يكون لديها قدرات أقوى في مجال الرصد والتبليغ أو إمكانيات لغوية أوسع . وبالإضافة إلى ذلك فإن التقارير تختلف من حيث مقدار ما تقدمه من معلومات كما أن بعض التقارير لا تقدم إلا معلومات إضافية قليلة لشرح إجابتها على كل سؤال . وتختلف الإجابات أيضاً من حيث فترة التبليغ ، وبعض الإجابات لا تتضمن إلا معلومات عن الأنشطة التي بذلت منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ بينما تتعلق معلومات أخرى بالأنشطة التي بذلت قبل ذلك النفاذ .

11- إن نظرة فاحصة للبيانات التي وردت تبين أيضاً بعض وجوه الضعف في الشكل المؤقت للتبليغ ، أدت إلى إعطاء إجابات ضبابية (فمثلاً قدمت الأطراف في بعض الحالات إجابتين متضادتين على السؤال نفسه ، كمما يشير إلى ذلك القسم الخامس أدناه).

ثالثاً : معلومات عن التقارير الوطنية المؤقتة

ألف . تقديم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

12- إن عدة مواد من البروتوكول تقتضي تقديم معلومات إلى الغرفة المذكورة . وطلب في السؤال 1 من التقرير المؤقت من الأطراف أن تصف أية عوائق أو حواجز صودفت بشأن إرسال تلك المعلومات في الحالات التي كانت توجد فيها المعلومات المطلوبة ولكن لم تقدم إلى الغرفة . وبالإضافة إلى ذلك فإن السؤال 31 طلب أية تفاصيل إضافية بشأن التجارب والخبرات والتقدم في تنفيذ المادة 20 من البروتوكول (تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية) .

13- إن معظم البلدان بصفة عامة قد ذكرت أنها قامت على الأقل بوضع طائفة فرعية من المعلومات المتاحة للغرفة (في المعتاد النقاط الوطنية البؤرية والسلطات الوطنية المختصة) . بيد أنه في كثير من البلدان النامية الأطراف ذكر أن المعلومات المتعلقة بالتشريعات والقرارات الوطنية لم تتح بعد لأن البلدان لا تزال بصدد وضع أطرها الوطنية للسلامة

---

[1] / إن المستخرجات مشفوعة باسم البلد ومقدمة بالبنط المائل وقدمت ترجمات طوعية عندما اقتضى الأمر ذلك في النص بينما تم بيان اللغة الأصلية للنص إلى جانب إسم البلد بالمختصرات الآتية : AR للغة العربية EN للانكليزية ES للاسبانية FR للفرنسية RU للروسية

الاحيائية ولم تتم الموافقة الرسمية على تلك الأطر للبلد . وفيما يلي بعض المستخرجات الدلالية على ذلك المستمدة من التقارير .

14- ***إثيوبيا*** *(EN) إن الإطار الوطني للسلامة الاحيائية لا يزال على شكل مشروع ولم يقدم حتى الآن أي تدبير تنظيمي رسمي بشأن الكائنات الحية المحورة ، ولذا لم يتم إبلاغ أية معلومات رسمية للغرفة .*

15- قام طرف واحد هو سويسرا بالإبلاغ عن وجود غرفة وطنية قابلة للتشغيل المتكامل لديه .

16- ***سويسرا*** *(FR) إن جميع المعلومات التي يقتضيها بروتوكول قرطاجنة لتقديمها للغرفة متاحة في الوقت الحاضر على ويب سايت الغرفة السويسرية لتبادل معلومات السلامة الاحيائية . وهذه الغرفة قابلة تماماً للتشغيل المتبادل مع ويب سايت الغرفة الدولية (...) . وبهذه الطريقة فإن المعلومات المقدمة على ويب سايت الغرفة الخاصة بالسلامة الاحيائية السويسرية يمكن نقلها أتوماتيكياً إلى الغرفة الدولية .*

17- ذكرت بعض الأطراف أن هناك معلومات تتاح على الصعيد الوطني ولكن على الرغم من أن المعلومات يمكن أن تكون متاحة على ويب سايت وطني تم تسجيله لدى الغرفة ، إلا أن المعلومات التفصيلية لا تقدم مباشرة إلى البوابة المركزية .

18- ***بلجيكا*** *(EN) إن ملخصات تقييم المخاطر أو الإستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن عمليات تنظيمية (المادة 20-3(ج)) لم تقدم على هذا الأساس إلى الغرفة غير أن المعلومات ذات الصلة متاحة على غرفة تبادل المعلومات البلجيكية في قواعد بيانات قابلة للبحث فيها تعطي جميع البيانات بشأن جميع الإطلاقات المتعمدة للكائنات الحية المحورة في البيئة البلجيكية لأغراض البحث والتنمية أو لأية أغراض أخرى غير وضعها في الأسواق .*

19- لاحظ الكاميرون على أنه على الرغم من إيجاد قاعدة بياناته الوطنية إلا أنه لم يتم بعد توصيلها بالبوابة المركزية للغرفة بسبب النقص في التمويل المستدام اللازم للحصول على المعدات التقنية لتشغيل قاعدة البيانات والويب سايت .

20- لاحظت عدة أطراف أنها الآن بصدد وضع قواعد بيانات وطنية وأنها تتوقع جعلها قابلة للتشغيل المتبادل مع البوابة المركزية للغرفة في المستقبل .

21- ***بليز*** *(EN) : (...) إن اللجنة ، من خلال النقطة البؤرية للسلامة الاحيائية ومن خلال منسق المشروع الوطني هي بصدد وضع ويب سايت رسمي يشمل البيانات اللازمة التي لابد من وضعها ووصلها بالغرفة .*

22- هناك بيانات أخرى كثيرة لاحظت أنه في غيبة المعلومات اللازمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمثل ذلك عائقاً يعرقل نشر المعلومة عن طريق الغرفة .

23- ***اندونيسيا***(EN) *إن معظم هذه الوثائق معلنة في الغرفة الوطنية الأندونيسية . ولتسهيل تبادل البيانات مع الـ CNA الأخرى لابد ترجمتها من اللغة الأندونيسية إلى الانكليزية باعتبارها من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، إلى جانب إيجاد آلية للتبادل .*

24- ***رومانيا*** *(EN) إن المعلومات الآتية الموجودة في ذلك التاريخ ولم تقدم بعد إلى الغرفة أمر مرده إلى عدم وجود صيغة باللغة الانكليزية للدراسات . وقد نشرت الدراسات في ويب سايت MEWM*

25- ***السويد*** *(EN) لم تقدم السويد بعد معلومات عن القوانين واللوائح السويدية لأن معظمها لم يترجم من اللغة السويدية . غير أن جميع القوانين موصوفة باللغتين السويدية والانكليزية على الويب سايت .ww.gmo.nu .*

26- لاحظ أعضاء الاتحاد الأوروبي تعاونهم الاقليمي في تقديم المعلومات من خلال الجماعة الأوروبية .

27- لاحظت جنوب أفريقيا أن المعلومات ناقصة في الغرفة بالنسبة لتقييمات والمقررات المخاطر التي جرت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ .

28- إن العوائق والحواجز الأخرى التي لوحظت تضمنت تدفق المعلومات الجديدة بين السلطات الوطنية المختصة المتعددة (أندونيسيا) ؛ والضغوط الزمنية التي تواجهها النقاط البؤرية التابعة للغرفة الوطنية (النمسا وكمبوديا) ؛ والتبدل السريع للموظفين العاملين في شحن المعلومات وإقرارها (المكسيك) ؛ والتأخيرات في الموافقة على تنظيم المسئوليات ذات الصلة (إيران) ؛ وصعوبات في إيجاد التماشي اللازم بين الخطوط العريضة للبوابة المركزية للغرفة مع السلطات الوطنية المختصة (المكسيك) ؛ والنقص في الموارد المالية لدى الوزارات المعنية (أوكرانيا) ؛ وصعوبة توفير معلومات إلى كل من قواعد بيانات السلامة الاحيائية والبوابة المركزية للغرفة (النمسا) ؛ والمشاكل التي صودفت في التشغيل باستعمال غير اللغة الانكليزية في الغرفة (المكسيك) ؛ والتأخيرات في تجميع البيانات ذات الصلة (البانيا) .

29- بشأن السؤال 56 ، فيما يتعلق بالقضايا الأخرى المتصلة بالتنفيذ الوطني للبروتوكول اقترحت اليابان ، في سبيل تمكين الأطراف من تقاسم المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة المرجح توزيعها دولياً ، أن تقوم الأطراف بإتاحة كل ما يمكن لديها من معلومات للغرفة بشأن الموضوعات الآتية على أساس طوعي : الكائنات الحية المحورة التي هي في مرحلة إجراء تجارب ميدانية (إختبار ميداني محدود وإختبار ميداني واسع النطاق ومعلومات عن الجهاز المتلقي ، وعن السمة المدخلة وعن القائم بالتجربة وعن منطقة الإستزراع وعن مدة التنفيذ ، إلخ ...)

باء – المادة 2 – أحكام عامة

30- إن السؤالين 2 و 3 من التقرير المؤقت كانا يتعلقان بهل قامت الأطراف بإتخاذ الخطوات اللازمة ، من قانونية وإدارية وغيرها ، لتنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك وصف الخبرات والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 2 .

31- قام 27 طرفاً (60%) من المجموع بالإبلاغ بأن لديها إطاراً تنظيمياً داخلياً كاملاً بينما أبلغ 16 طرفاً أنها أتخذت بعض التدابير وأبلغ طرفان أنهما لم يتخذا بعد أي تدبير لتنفيذ البروتوكول . بيد أنه إذا جرى تفحص النتائج بالقياس إلى المجموعات الإقتصادية ، فإن ثلاثة بلدان فقط من البلدان النامية (أي أقل من 20% من الذين أجابوا المنتمين إلى تلك المجموعة) لديها إطار كامل بينما معظم تلك البلدان قد إتخذت فقط بعض الخطوات (11 طرفاً أي 68%) .

32- لاحظ بعض الأطراف في السؤال 3 أن الأنظمة موجودة لديها على نطاق واسع غير ان بعض العناصر لا تزال معلقة . فمثلاً أبلغت جنوب أفريقيا أنه على الرغم من أنها قامت بتنفيذ قانونها الخاص بالكائنات المحورة جينياً إلى أن لا يوجد لديها بعد هيكل طويل الأجل لرصد الكائنات الحية المحورة .

33- ***جنوب أفريقيا*** *(EN): (...) إن قانون ولوائح وتوجيهات وإجراءات تشغيل الكائنات المحورة جينياً تضم على حد بعيد فعلاً كثيراً من أحكام البروتوكول . أما الأحكام المتبقية فسوف تدرج في القانون خلال إستعراض تشريعي له يجري في الوقت الحاضر . وبينما قامت جنوب أفريقيا بتنفيذ قانون الكائنات المحورة جينياً إلا أنها لا تملك بعد هيكلاً تشغيلياً لمراقبة*

تلك الكائنات على المدى الطويل وهذا أمرٌ يعالجه القانون 10 لعام 2004 الخاص بالتنوع البيولوجي في إدارة البيئة الوطنية ، تحت سلطة وزارة الشئون البيئية والسياحة .

34- كما لوحظ في الاجابات على السؤال 1 فإن كثيراً من البلدان النامية وبعض البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي قد أبلغت أنها تحرز تقدماً نحو إتخاذ خطوات قانونية وإدارية لتنفيذ البروتوكول غير أنها لاحظت أنه لا تزال توجد حاجة إلى بناء القدرات لتنفيذ كثير من الأحكام .

35- ***بلغاريا*** *(EN) : إن التأخيرات اللتي لوحظت في إتخاذ بعض الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول ترجع أساساً إلى النقص في القدرة الإدارية والمالية . وقد بدأت الحكومة البلغارية ، في سبيل إزالة تلك العوائق ، توسيعاً لقدرتها الإدارية في المجالات اللاحقة .*

جيم – المواد من 7-10 والمادة 12 :إجراءات الموافقة المسبقة عن علم

36- إن الأسئلة من 4-8 في التقرير المؤقت تعالج تنفيذ إجراءات الموافقة المسبقة عن علم بما في ذلك خبرات أطراف التصدير والمقررات المتخذة بشأن إستيراد الكائنات الحية المحورة المراد إطلاقها في البيئة .

37- ينبغي أن يلاحظ أن النتائج في هذا القسم هي نتائج معقدة يصعب تحليلها إذ أنه يبدو أن الأطراف ربما فسرت الإجابات المتاحة تفسيراً مختلفاً تبعاً لحالتها الوطنية . وهناك بعض التضارب في أعداد الاجابات التي تنطوي على تبليغٍ سلبي (أي التي تقول بعدم وجود أحد المتطلبات أو بعدم اتباع إجراء من الإجراءات وذلك مقابل عبارة "لا ينطبق" التي تعني أن المجيب لم يكن طرف إستيراد أو تصدير خلال فترة التبليغ) . وهذا يعبر عن العدد الكبير من البلدان التي لا تزال بصدد وضع أطرها الوطنية الخاصة بالسلامة الاحيائية .

38- ***المكسيك*** *(ES) على الرغم من أن قانون السلامة الاحيائية قد أصبح نافذاً ومن أن هذا القانون ينص على نظام لإصدار التراخيص بشأن نقل الكائنات المحورة جينياً عبر الحدود إلا أن عمل إيجاد اللوائح لتنفيذ القانون لم يتم بعد كما لم يتم بعد تنسيقه مع الإطار القانوني المعمول به في مجالات أخرى مثل التجارة الخارجية . ولذا فعلى الرغم من وجود قرار بشأن إجراءات المستقبل فإن الإجراءات ليست واجبة التطبيق فوراً إذ لابد من إدراجها في التشريع الوطني كي تصبح ملزمة .*

39- ذكر 31 بلداً (70%) في إجابتها على السؤال 4 أن لديها مطلباً قنونياً يقتضي دقة المعلومات التي يقدمها القائمون بالتصدير الخاضعون لولاية الطرف . أما الـ 30% الباقون من البلدان فقد أجابت أن الأمر لا ينطبق عليها إذ أنها ليست من أطراف التصدير .

40- ذكر طرف واحد (كمبوديا) ، رداً على السؤال 5 أنه يقوم بطلب استعراض قرارٍ سبق صدوره عنه بشأن المادة 10 ، على أساس الأسباب المحددة في المادة 12-2 ، بينما أبلغ ثلاثة أطراف أنها لا تقوم بتقديم مثل ذلك الطلب . ورداً على السؤال 6 أبلغ ثمانية أطراف أنها أتخذت قراراً بشأن الاستيراد في ظل الأطر التنظيمية الداخلية وفقاً للمادة 9-2(ج) .

41- طلب من الأطراف بموجب السؤال 7 تقديم مزيد من التفاصيل بشأن خبراتها في تنفيذ أحكام التصدير لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم . ولاحظت جنوب أفريقيا أنه على الرغم من أنها صدّرت كائنات حية محورة مقصود إطلاقها في

البيئة إلا أن ذلك كان يتعلق فقط بالكائنات التي سبق لها الحصول على إذن بالإطلاق التجاري في الطرف المستورد لهـا ، ولذا فإن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم لم تكن لازمة قبل قبول الإستيراد .

42- رأت بلجيكا أن بعض العبارات في المرفق الأول بالبروتوكول بشأن إجراء تقييمٍ للمخاطر ضبابية تثير الحيرة :

43- ***بلجيكا*** *(EN) فمثلاً إن الإخطار الموجه إلى البلد الإحتمالي القائم بالإستيراد يكون على القائم بالتصدير أن يقدم "تقريراً سابقاً" وموجوداً فعلاً في تقييم المخاطر الموجودة يتمشى مع المرفق الثالث " فهل يفهم من ذلك أنه لا يوجد فـي الإخطـار مطلب مطلق بتقديم تقييم للمخاطر ؟ .*

44- في نطاق السؤال 8 قدمت الأطراف تفاصيل عن خبراتها في إتخاذ قرارات بشأن الاسيراد وفقاً لإجراءات الموافقـة المسبقة عن علم . وأبلغت الأطراف في حالات كثيرة أنه لم تتخذ أية قرارات بشأن الإستيراد . غير أن الإفتقار إلى قـدرة رصد حدوث هذه الواردات في الأطراف التي لا تزال فيها الأطر التنظيمية للسلامة الاحيائية قيـد الوضـع قـد أثيـرت باعتبارها من القضايا المطروحة للنظر فيها .

45- ***كمبوديا*** *(EN) (...) إذا حدث مثل هذا الإستيراد لا يوجد أي قانون لتنظيمه كما لا توجد قدرة على إجراء تقييم كامل للمخاطر في البلد .*

46- لاحظت أندونيسيا أن واردات الكائنات الحية المحورة قد جرت خلال فترة التطوير بالنسبة للكائنات التي جرى تقيـيم مخاطرها قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ ، ولذا لم تقدم بالشكل المطلوب للإبـلاغ عنهـا مـن خـلال غرفـة تبـادل المعلومات .

دال . المادة 11 : إجراءات الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز .

47- إن الأسئلة من 9-13 من التقرير المؤقت تعالج الواردات من الكائنات المذكورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز كما تعالج خبرات أطراف التصدير وأطراف الإستيراد في تنفيذ الأحكام ذات الصلة .

48- رداً على السؤال 9 أبلغت 36 طرفاً أن لديها مطلباً قانونياً يقتضي دقة المعلومات التي يقدمها صاحب الطلـب فيمـا يتعلق بالإستعمال الداخلي للكائن الحي المحور الذي يمكن أن ينقل عبر الحدود لإستعماله مباشرةً كأغذيـة أو أعـلاف أو للتجهيز ، مما يمثل 100% من الأطراف المتقدمة النمو و80% من البلدان ذات الاقتصادي الانتقالي و60% من الاطراف من البلدان النامية .

49- من الـ 24 بلداً نامياً أو ذات الاقتصاد الانتقالي التي أجابت على السؤال 10 أبلغ أقل مـن النـصف حاجتـه إلـى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرة لمعالجة القضايا المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المقـصود إسـتعمالها مباشـرةً كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز . وبالنسبة للسؤال 11 فعلى الرغم من أن معظم الأطراف لم تتخذ قراراً خلال فترة التبليـغ فإن 11 طرفاً قد أبلغت عن اتخاذ قرار بموجب أطرها التنظيمية الداخلية كما تسمح بذلك المادة 11-4 .

50- إن السؤال 12 طلب من أطراف تصدير الكائنات الحية المحورة المراد إستعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، أن تصف خبراتها . وعلى الرغم من عدم وضوح ما إذا كانت جميع الاجابات قد وردت من الأطراف التـي تقـوم بتـصدير

كائناتها الحية المحورة في الوقت الحاضر فإن كثيراً من الإجابات أقرت من جديد أنه ريثما تتم الموافقة على التشريع القائم تحت ظل ولايتها فإن التبليغ عن هذه التجارب سيكون أمراً صعباً .

51- ***المكسيك*** *(EN) (...) على الرغم من ذلك فإن نظام الترخيص لن يكون ملزماً إلى أن يتم وضع اللوائح ويتم تنسيق القانون مع الإطار القانوني الوطني للتجارة الدولية .*

52- أبلغت الجزائر عن الحاجة إلى تعزيز قدراتها الرقابية ولاحظت أن بناء القدرة مزمع لتقنيات الرقابة وتوحيدها . وأن الجزائر ترى من الضروري الحصول على أدوات تحليل (مثلاً جهاز ELISA – وهو رمز لجهاز قراءة نتيجة تجارب إمتصاص الحصانة المرتبط بالأنزيمات (enzyme-linked immunosorbant assay) لتقييم المخاطر وإدارتها .

53- طلب من الأطراف في السؤال 13 – أي من الأطراف المستوردة للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرةً كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز – أن تصف خبراتها . ومرة أخرى أجاب كثير من البلدان أنها لا تملك خبرة في هذا المجال . وقالت بلدان الاتحاد الأوروبي – كمجموعة إقليمية – أنها وفقاً لتشريع الاتحاد فإن جميع القرارات المتعلقة بالاستيراد للإفراج عن السلع في الأسواق ، بما فيها الإطلاق في البيئة ، إنما تصدر على مستوى الاتحاد الأوروبي .

54- لاحظت جنوب أفريقيا صعوبات في الحصول على جميع المعلومات اللازمة من خلال الغرفة بينما لاحظت المكسيك وجود صعوبات في الحصول على جميع المعلومات اللازمة من القائمين بالتنمية .

55-***جنوب أفريقيا*** *(EN) إن الصعوبات التي صودفت هي صعوبات في التأكد من وجود كائنات حية محورة في الإرساليات على أساس المعلومات المتاح الحصول عليها من الغرفة ، فكيف يمكن لأي بلد أن يكون على يقين تماماً من أن طرف التصدير قد قدم كل المعلومات المطلوبة إلى الغرفة ؟ وبمراعاة ذلك كثيراً ما يكون لازماً على طرف التصدير إبلاغ طرف الإستيراد رسمياً ما هي الكائنات الحية المحورة المتاحة تجارياً في البلد .*

56-***المكسيك*** *(ES) في الآونة الأخيرة كان القائمون بالتنمية يترددون في تقديم المعلومات عن طرائق التحليل الرامية إلى إيجاد نظامٍ للرقابة والرصد .*

هاء . المادة 13 – الإجراءات المبسطة

57- إن السؤال 14 من التقارير المؤقتة طلب من الأطراف التي إستعملت الإجراءات المبسطة خلال فترة التبليغ أن تصف خبراتها . ولاحظ معظم المجيبين في ردودهم على هذا السؤال أنهم لم يستعملوا الإجراءات المبسطة خلال فترة التبليغ .

58- لاحظت جنوب أفريقيا أن أحكام المادة 13 مفيدة جداً للحيلولة دون تأخيرات لا لزوم لها في التجارة . ولاحظت أندونيسيا أنها صادفت بعض العوائق في إجراء تقييم للمخاطر بالنسبة للمنتجات الأنزيمية المستمدة من الكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً ، حيث أن الاستبيان لم يكن مصمماً لهذا النوع من المنتجات .

واو . المادة 14 – الاتفاقات والترتيبات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف

59- إن السؤال 15 من التقارير المؤقتة قد طلب من الأطراف التي دخلت في إتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، أن تصف تجاربها .

60- أجاب عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن سياساتها العامة لإدارة الكائنات الحية المحورة إنما هي أمرٌ مشترك في سياسة الاتحاد الأوروبي كلها لتلك المنطقة . وأبلغت مالي أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هي في الوقت الحاضر قيد وضع نهجٍ مشترك لتعزيز التكنولوجيا الاحيائية ورفع مستوى الوعي بالسلامة الاحيائية لدى الجمهور . وأبلغت رومانيا أنها دخلت في تعاون مع هنغاريا بشأن نقل البيانات وتبادل المعلومات .

61- ذكرت سويسرا أنها استعلمت المادة 14-4 (أي اللوائح الداخلية التي تنطبق على واردات الكائنات الحية المحورة) كما سبق إبلاغ ذلك عن طريق الغرفة. وأبلغت النرويج كذلك أنها استعملت المادة 14-4 (إجابةً على السؤال 14) .

زاي . المادتان 15 و 16 – تقييم المخارط وإدارة المخاطر

62- إن الأسئلة من 16-23 من التقرير المؤقت عالجت عملية تقييم المخاطر وإدارة المخاطر بما في ذلك الآليات والخطوات والإستراتيجيات اللازمة التي تم وضعها لتنظيم وإدارة ورقابة المخاطر التي تم تبينها في أحكام البروتوكول المتعلقة بتقييم المخاطر ، والتعاون مع الأطراف الأخرى .

63- كما سبق أن لوحظ في الأقسام السابقة إن نتائج تلك الأسئلة تدل على العدد المحدود من البلدان القائمة بالتبليغ التي لديها خبرة في إستيراد الكائنات الحية المحورة لإدخالها العمدي في البيئة وفقاً لأحكام البروتوكول .

64- ***مصر*** *(AR) : إن الأدوات المشار إليها لم يتم تشغيلها بعد نظراً لأن القانون لم يصدر حتى اليوم وأنه لم تقدم طلبات ترخيص إلى السلطة الوطنية المختصة .*

65- من بين اللذين إستوردوا كائنات حية محورة لإدخالها عمداً في البيئة جرت تقييمات للمخاطر في جميع الحالات ماعدا حالة واحدة ، هي كمبوديا التي لاحظت أن سبب ذلك أن القانون لم يصدر بعد لتنظيم الإفراجات في البيئة) فإن طرف الإستيراد في معظم الحالات قد إقتضى من طرف التقرير إجراء تقييم للمخاطر (75%) وطلب من القائم بالإخطار أن يدفع تكلفة تقييم المخاطر ثم أعقب ذلك عملية إستعراض داخلية .

66- ***جنوب أفريقيا*** *(EN) إن جميع مقدمي الطلبات (المخطرين) مطلوب منهم أن يقوموا بتقييمات للمخاطر على نفقتهم الخاصة وأن يقدموا النتيجة مع أي طلب يتعلق بالإستعمال المعزول والإطلاق في البيئة أو للإستعمال كأغذية وأعلاف وللتجهيز . وهذه المعلومات يتم إستعراضها بعملية واسعة النطاق قبل الموافقة على الترخيص .*

67- إن نتائج الردود على السؤال 19 تدل على أن كثيراً من البلدان التي قامت بالتبليغ قد أنشأت آليات وتدابير واستراتيجيات في تنظيم وإدارة ورقابة المخاطر التي تم تبينها بموجب أحكام تقييم المخاطر الواردة في البروتوكول في المادة 16-1 . غير أنه من المهم أن يلاحظ أن معظم الاجابات واردة من البلدان المتقدمة النمو أو البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي . وهناك فقط 50% من الأطراف التي قامت بالتبليغ التي تنتمي إلى البلدان النامية وأبلغت أنه يوجد لديها فعلاً مثل تلك الإجراءات .

68- أسوةً بما حدث بالنسبة للأسئلة السابقة إن كثيراً من البلدان النامية قالت في تعليقاتها العامة المقدمة في نطاق السؤال 23 أنه توجد لديها أطر تنظيمية وطنية على هيئة مشروعات مقصود منها تقييم المخاطر وإدارة المخاطر غير أن تلك المشروعات لم تتم بعد الموافقة عليها وتنفيذها . ولاحظ آخرون أنه لا يزال مطلوباً القيام بكثيرٍ من العمل في هذا المجال .

69- ***بليز*** *(EN) لدى حكومة بليز فترة تأجيل مؤقتة تنطبق على أية واردات من الكائنات الحية المحورة أو الكائنات المحورة جينياً إلى أن يتم وضع الإطار الوطني للسلامة الاحيائية كاملاً .*

70- ***سانت كيتس*** *(EN) إن سانت كيتس ونيفيس لم تتم بعد مشروع إطارها الخاص بالسلامة الاحيائية ولذا لم تقم بأي عمل بشأن تقييم المخاطر في مجال السلامة الاحيائية .*

71- لاحظت النمسا أنها اعترضت تقريباً على جميع طلبات تسويق أو إستزراع نبات معدل جينياً حيث أن تقييمات المخاطر على البيئة والصحة التي جرت حتى الآن لا تبدو مكتملةً بعد .

72- إن النتائج ، بالنسبة للسؤال 20 تدل على أن معظم البلدان القائمة بالتبليغ (32 طرفاً) قد وافقت على خطواتٍ للحيلولة دون تحركات غير مقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة . ولكن مرةً أخرى إن الإجابات الإيجابية أتت من الأطراف من البلدان المتقدمة النمو والأطراف ذات الإقتصاد الانتقالي بينما كان هناك أقل من 50% من الأطراف النامية قد أبلغت عن وجود مثل هذه التدابير لديها .

73- وتتكرر نفس النسب بالنسبة للسؤال 21 بمعنى أن البلدان المتقدمة النمو والأطراف ذات الإقتصاد الانتقالي تسعى إلى إخضاع أية كائنات حية محورة لفترة ملاحظة قبل طرحها للإستعمال المقصود منها بينما يوجد أقل من نصف الأطراف من البلدان النامية موجودة في موقف يسمح لها بذلك . وقامت عدة بلدان بالتبليغ عن طائفة من الوسائل المتخذة على المستوى الوطني للوفاء بهذا المطلب .

74- ***كوبا*** *(ES) إن تدابير إدارة المخاطر يجري رصدها من خلال عمليات تفتيش تقوم بها الهيئة المنظمة وإخصائيي السلامة الاحيائية الاقليميين قبل وأثناء وبعد بذل النشاط .*

75- ***أوكرانيا*** *(RU) بدأ العمل في إنشاء مركز لتقصي الكائنات الحية المحورة .*

76- إن السؤال 22 يسأل هل قام البلد بالتعاون مع آخرين في الأغراض المحددة من المادة 16-5 أي لتبين الكائنات الحية المحورة أو السمات التي يمكن أن يكون لها أثرٌ ضار على التنوع البيولوجي وإتخاذ تدابير لمعالجة تلك الكائنات أو تلك السمات . وتدل الإجابات على أن معظم البلدان المتقدمة النمو والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي قامت بمثل ذلك التعاون بينما أبلغ طرفان فقط من البلدان النامية أنها تعاونت بهذه الطريقة .

77- لاحظ عدة دول أعضاء بالاتحاد الأوروبي أنها تعاونت مع دول أخرى أعضاء بالاتحاد في الأغراض المحددة في المادتين 16 و 17 . ولاحظت اللجنة الأوروبية أيضاً أن اللجنة تعاونت مع أعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية (النرويج ، إيسلاندا ، ليختنشتاين) في قضية علامات مقاومة المضادات الحيوية في تقييم المخاطر .

78- في نطاق الملاحظات العامة المقدمة بشأن هذا الموضوع من خلال السؤال 23 لاحظت أندونيسيا أن العوائق التي تعرقل التنفيذ تشمل التمويل للتقييمات الداخلية والأطر الزمنية والتدابير التي تمكن الجمهور من المشاركة . ولاحظت أوكرانيا أن العمل الرامي إلى الوفاء بمتطلبات البروتوكول متوقف بسبب الافتقار إلى القانون الخاص بشأن السلامة الاحيائية للكائنات الحية المحورة .

79- ***أندونيسيا*** *(EN) : لم يتقرر بعد ما هي المؤسسة التي ستكون مسئولة عن توفير الميزانية للآلية .*

80- لاحظت هولندا أنه بالرغم من أنها لم يكن عليها حتى الآن إجراء تقييمات للمخاطر المتصلة بالكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول إلا أن لديها خبرة واسعة في إجراءات تقييم المخاطر إذ أنها شبيهة جداً بتقييمات المخاطر التي تجري في سياقات أخرى .

81- أبلغت النرويج رأيها القائل بأنه ينبغي تعيين لجنة علمية موكول إليها إسداء الإرشاد التقني والعلمي بشأن الخطوط الإرشادية لتقييم المخاطر والجينات الدالة على مقاومة المضادات الحيوية في الكائنات المذكورة وفي مهام أخرى يمكن إعتبارها هامة لإنجاز أهداف البروتوكول في سبيل إيجاد نهج مشترك في تعامل الأطراف مع تلك القضايا .

حـــاء . المادة 17 – التحركات غير المقصودة عبر الحدود والتدابير الطارئة

82- إن السؤالين 24 و25 من التقرير المؤقت طلبا من الأطراف الإبلاغ عن أي حدثٍ وقع تحت سلطانها أدى أو يمكن أن يؤدي إلى تحرك غير مقصود عبر الحدود لكائنٍ حي محور يمكن أن يكون له أثرٌ ضارٌ هام على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر للصحة البشرية في تلك الدول .

83- قام طرفٌ واحد فقط (كمبوديا) بالإبلاغ عن مثل هذا الحدث ، وفيما يلي مزيد من التفاصيل مستمدة من الإجابة الكمبودية .

84- ***كمبوديا*** *(EN) : السعي ، (لتقييم المخاطر أو إدارة المخاطر) إلى خبرة لمراقبة المخاطر الناشئة عن الكائنات الحية المحورة ؛ والتعاون لحصر المخاطر وتقاسم المعلومات بقدر الإمكان للإقلال من المخاطر على التنوع البيولوجي والصحة البشرية .*

85- بالإضافة إلى ذلك أبلغت المكسيك أنه ينقصها القدرة لرصد واردات الكائنات الحية المحورة التي يحتمل أن تكون قد أدت إلى إطلاق غير مقصود .

86- ***المكسيك*** *(ES) كان المكسيك ، خلال فترة التبليغ ، يفتقر إلى قدرة رصد إرساليات الحبوب التي يمكن أن تحتوي على كائنات محورة جينياً . وتم نشر إنذارٍ عن ذلك عندما جرى فيما يبدو زرع بذور من إرسالية تحوي كائنات حية محورة في مقاطعة أوكساكا .*

طـــاء . المادة 18 – المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

87- إن الأسئلة من 26-30 في التقرير المؤقت عالجت التدابير المتخذة بشأن المناولة والنقل التعبئة وتحديد الهوية .

88- إن الإجابات على سؤال 26 توحي بأن الجهود التي بذلت لإتخاذ تدابير تقتضي مناولة الكائنات الحية المحورة وتعبئتها ونقلها في سلامة إنما تبذل على مستوى عالمي (إن 30 بلداً أي 72% من المجيبين قد أجابت أنها اتخذت تلك التدابير) . غير أن معظم هذه التدابير متخذة في العالم المتقدم النمو (الإجابات الإيجابية تهبط إلى 40% في البلدان النامية حيث لم تتخذ إلا 6 بلدان نامية مثل تلك التدابير . وهناك نسب مئوية مماثلة تم إبلاغها بالنسبة للأسئلة من 27-29 بشأن عدد الأطراف التي أتخذت تدابير تقتضي إرفاق الوثائق بالكائنات الحية المحورة المراد إستعمالها كأطعمة أو كأعلاف أو للتجهيز (المادة 18-2(أ)) ، والكائنات الحية المحورة المقصودة للإستعمال المعزول (المادة 18-2(ب)) أو لإدخالها عمداً إلى البيئة المادة 18-2(ج) .

89- إجابة على السؤال 30 بشأن وصف التجارب في تنفيذ المادة 18 قدم عدد من الأطراف وصفاً تفصيلياً لعملياتها الوطنية أو الاقليمية . وقد لاحظت الأطراف في عدة حالات أن أحكامها الوطنية تقتضي أن تبين بالنسبة للكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمالات الثلاثة انها "تحوي" بدلاً من "يمكن أن تحوي" كائنات حية محورة .

90- ***الكاميرون*** *(EN) إن الحكم الوارد بشأن الطلب المقدم قانوناً يقضي بأن يذكر "تحوي" بدلاً من "يمكن أن تحوي" .*

91- ***بلغاريا*** *(EN) (...) أن عبارة "يمكن أن تحوي" غير مستعملة*

92- ***سويسرا*** *(FR) إن التشريع السويسري واضح جداً بالنسبة للوثائق المرافقة . فبالنسبة لتحركات الكائنات المحورة جينياً عبر الحدود يقتضي ذلك التشريع عبارة "يحوي كائنات محورة جينياً" وليس مجرد "يمكن أن تحوي كائنات محورة جينياً" .*

93- بالإضافة إلى ذلك أبلغت عدة أطراف عن وجود "عتبات" محددة وطنية ، لها وقعٌ على الوثائق المطلوبة .

94- ***جمهورية مولدوفا*** *(RU) من الاجباري أن تظهر عبارة "هذا المنتج يحتوي كائنات حية محورة جينياً" على البطاقة الملصقة وفي الوثائق المصاحبة . والمعلومات الخاصة بوجود كائنات محورة جينياً يجب أن تشغل ما لا يقل عن 10% من البطاقة ومن الوثائق المصاحبة . والمنتجات التي تحوي كائنات حية محورة جينياً أو منتجات مشتقة منها وتمثل ما لا يقل عن 1% من مجموع الوزن يعترف بأنها منتجات محورة جينياً . والنسبة المئوية للبذور هي 0.3% من الوزن الاجمالي*

95- لاحظت المكسيك أن نقص المقدرة قد عرقل إيجاد الخبرة في هذا المجال كما لاحظت أن بعض العوائق في تنفيذ المادة 18 ناشئة عن نقص توافق الآراء على المستوى الوطني .

96- أبلغت المكسيك عن اتفاق تم التوصل إليه بالنسبة لمنطقة أمريكا الشمالية (المكسيك ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية) والوثائق التي يجب أن تصاحب الكائنات الحية المحورة المراد إستعمالها للأغراض الثلاثة وهو إتفاق دخلته تلك البلدان لتوضيح المطالب التي تقتضيها المادة 18-2(أ) من البروتوكول نفسه ، دون إيقاف - لا ضرورة له - لتجارة الحبوب بين البلدان الثلاثة . وقد لاحظت المكسيك بوصفها طرفاً في البروتوكول أنها تفاوضت في الاتفاق وفقاً للمادتين 14 و24 من البروتوكول .

97- ***المكسيك*** *(ES) بموجب هذا الاتفاق وإمتثالاً لما تقضي به المادة 18-2(أ) من البروتوكول فإن جميع صادرات الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا إلى المكسيك من الحبوب يجب أن تحمل عبارة "يمكن أن تحوي كائنات حية محورة" فيما عدا الحالات الآتية : عندما تكون الإرسالية خالية بمقدار 95% على الأقل من تلك الكائنات أو عند إستيراد أنواع لم يقم بعد البلد القائم بالتصدير بالترخيص بتسويق تلك الكائنات .*

98- *إن الإتفاق يسعى إلى كفالة الشفافية وتدفق التجارة عبر الحدود في الكائنات الحية المحورة في المنطقة بالإضافة إلى إتاحة فرصة للمكسيك للحصول على المعلومات العلمية الموجودة لدى البلدين الآخرين بشأن البيوتكنولوجيا الزراعية . وبالإجتماع الثاني للأطراف العامل في اجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ، الذي عقد في مايو - يونيه الماضي في مونتريال وعدت المكسيك بتقديم النتائج الأولى للاتفاق إلى الاجتماع الثاني للأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول في مارس 2006 .*

99- قدمت الجماعة الأوروبية ملخصاً وافياً لإطارها القانوني فيما يتعلق بقضايا المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية التي تغطيها المادة 13 وذلك بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد . ولاحظ الاتحاد فيما يتعلق بالمتطلبات المحددة الواردة في

تشريع الإتحاد أن الاتحاد يرى من المناسب فرض متطلبات مشابهة على القائمين بالتشغيل الذين يصدرون الكائنات المحورة جينياً من الاتحاد الأوروبي والذين يستعملون تلك الكائنات داخل ذلك الاتحاد .

100- ***الجماعة الأوروبية*** * *(EN) فيما يتعلق بالمادة 18-2(أ) (...) يجب على القائمين أن يذكروا في وثيقة مصاحبة للكائنات الحية المحورة جينياً والتي يجب تسليمها إلى المستورد التي يتلقى تلك الكائنات ، أنها تحوي أو هي عبارة عن كائنات محورة جينياً كما تبين الكود أو الكودات الفريدة لتحديد الهوية المعطاة لتلك الكائنات إذا كانت تلك الكودات موجودة .*

101- *تقضي المادة 12 أيضاً أنه بالنسبة للكائنات المحورة جينياً المراد استعمالها مباشرةً كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ينبغي إستيفاء المعلومات السابقة بإقرار من القائم بالتصدير يقول أن تلك الكائنات مراد إستعمالها مباشرةً لأحد الأغراض الثلاثة ويبين بوضوح أنه من غير المقصود إطلاقها عمداً في البيئة ، ويجب أن يعطي الإقرار تفاصيل نقطة الاتصال للحصول منها على المزيد من المعلومات . وفي حالة المنتجات التي تحتوي على خليط من الكائنات المذكورة المراد استعمالها فقط وبصفة مباشرة لأحد الأغراض الثلاث فإن مطالب تحديد الهوية الآنفة الذكر يمكن الإستعاضة عنها بقائمة تبين بيانات تحديد الهوية الفريدة المستعملة لتكوين الخليط .*

102- *(...) إن الأغذية والأعلاف المحورة جينياً يجب أن تلصق عليها بطاقة تدل على ذلك التحوير إلا إذا كانت تحوي مواد محورة بنسبة لا تزيد عن 0.9% وبشرط أن يكون وجود هذه النسبة عارضاً أو لا يمكن تفاديه تقنياً .*

103- ذكرت الجماعة الأوروبية أيضاً أموراً بشأن اللوائح الخاصة بتقصي ولصق البطاقات الدالة على وجود الكائنات المحورة جينياً وتقصي منتجات الأغذية والأعلاف المشتقة من الكائنات المذكورة والتي تقتضي من القائمين بتصريف الأعمال بإرسال وإستبقاء المعلومات عن المنتجات التي تحوي أو المشتقة من الكائنات المذكورة في كل مرحلة من مراحل طرحها في الأسواق . وبصفة خاصة مطلوب من القائمين بالتشغيل أن تكون لديهم أنظمة وإجراءات موحدة تبين إلى من وممن تتاح تلك المنتجات ؛ وفي حالة منتجات تتألف من – أو تحوي أخلاطاً – من الكائنات الحية المحورة مقرر إستعمالها فقط ، وبشكل مباشر لأحد الأغراض الثلاثة فإن معلومات كتابية عن المعلومات الفريدة لتحديد الهوية المعطاة للكائنات الحية المحورة التي يتألف منها المنتج أو يحوي شيئاً منها ، يمكن الاستعاضة عن ذلك بإقرار من القائم بالتشغيل يبين وجه الاستعمال ، مشفوع بقائمة من البيانات الفريدة لتحديد الهوية لجميع الكائنات الحية المحورة التي استعملت لتكوين الخليط .

104- قامت الجماعة الأوروبية بالإضافة إلى ذلك بالإبلاغ عن النظام الذي أنشأته لإيجاد وإعطاء بيانات فريدة لتحديد الهوية للكائنات المحورة جينياً وهو نظام يأخذ بالشكل الذي وضعته منظمة OECD لبيانات التحديد الفريدة للنباتات المحورة جينياً وهو نظام يمد نطاق إستعماله إلى بيانات التحديد الفريدة للكائنات الحية الدقيقة والحيوانات المحورة جينياً ، ريثما يتم وضع وإقرار أي شكل آخر محدد على المستوى الدولي .

105- أبلغت سويسرا عن بعض المصاعب التي صادفتها في تصدير واستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها إستعمالاً معزولاً .

106- ***سويسرا*** *(FR) في سبيل إبلاغ الأطراف المعنية الإجراءات الواجب إتباعها عند إستيراد أو تصدير كائنات محورة جينياً أعدت نبذة تذكيرية على شكل نشرة صدرت في ديسمبر 2004 . على أن مطلب الوثائق المصاحبة كان أمراً أثار*

* مشروع تقرير

البلبلة وبصفة خاصة بشأن إستيراد وتصدير الكائنات المحورة جينياً المراد استعمالها إستعمالاً معزولاً . وتختلف تلك المتطلبات أيضاً بإختلاف الناقل . وتبعاً لذلك طلبت سويسرا خلال الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول من الأمانة أن تبادر إلى التعاون مع منظمات مختصة أخرى نحو تنسيق الممارسات المتعلقة بالنقل والتعبئة . وقد تم تناول هذا الاقتراح مع المقرر BS-II/6 بشأن "التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى"

ياء . المادة 19- السلطات الوطنية المختصة والنقاط البؤرية الوطنية (أي نقاط تبادل المعلومات)

107- إن التعليقات الخاصة بالسلطات الوطنية المختصة والنقاط البؤرية الوطنية واردة في القسم ألف أعلاه .

كاف . المادة 20 – تقاسم المعلومات وغرفة تبادل السلامة الاحيائية

108- إن السؤال 31 يعالج الخبرات والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 20 من البروتوكول والتعليقات الخاصة بهذا الموضوع واردة في القسم ألف أعلاه .

لام . المادة 21- المعلومات السرية

109- إن الأسئلة من 32-34 من التقرير المؤقت تعالج حماية المعلومات السرية الواردة في ظل البروتوكول . ورداً على السؤال 32 أبلغت 6 أطراف أنها لا تملك بعد إجراءات وافية لحماية المعلومات السرية الواردة بموجب البروتوكول مع وجود معظم تلك الاجراءات في العالم النامي (خمسة بلدان) . وأسوةً بالأقسام السابقة إن هذه النتيجة تتراءى في عددٍ من البلدان التي لا يزال عليها إصدار تشريع خاص بالسلامة الاحيائية عندها .

110- توغو (FR) إن مشاريع القوانين والمراسيم الخاصة بالسلامة الاحيائية تفرض إجراءات لحماية المعلومات السرية الواردة غير أن تلك الأحكام لم يتم إقرارها بعد .

111- إجابة على سؤال 31 لاحظ خمسة أطراف أنها سمحت لأحد القائمين بالإخطار بتبيين أن المعلومات المقدمة إنما هي جزء من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم وأنها ذات طابع سري بينما كان هناك طرفان لم يفعلا ذلك . ولم يتم الإبلاغ عن مصاعب أو عوائق في التنفيذ .

112- في الرد على سؤال 34 لاحظ عدد من الأطراف وجود أحكام قانونية واسعة لحماية المعلومات السرية . ولم يتم الإبلاغ عن أية عوائق .

113- ***أندونيسيا*** *(EN) في المرسوم المشترك الصادر عن أربعة وزراء الذي استعمل قبل إصدار اللائحة الحكومية 21 توجد أحكاماً خاصة بحماية المعلومات السرية بشأن البيانات التجارية وحقوق الملكية الفكرية وأمورٍ أخرى غير متصلة بالسلامة الاحيائية .*

ميم . المادة 22 – بناء القدرة

114- إن الأسئلة من 36 إلى 41 الصادرة عن التقرير المؤقت تعالج بناء القدرات في مجال السلامة الاحيائية لغرض التنفيذ الفعال للبروتوكول ، وأجاب 18 طرفاً على السؤال 36 أنها تعاونت على وضع أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات

المؤسسية الخاصة بالسلامة الاحيائية . وذلك يشمل أيضاً جميع البلدان المتقدمة النمو وعدد من البلدان ذات الإقتصاد الانتقالي والبلدان النامية .

115- ***جنوب أفريقيا*** *(EN) (...) إستضافت جنوب أفريقيا خبراء من لوسوتو وأنجولا وزامبيا وفرنسا ومجلس حبوب الولايات المتحدة خلال فترة التبليغ .*

116- ***المكسيك*** *(ES) تعاونت المكسيك بتدريب موظفين من البلدان النامية وأعطي التدريب في تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة إلى أعضاء لجنة السلامة الاحيائية في نيكارغوا وباراغواي وجواتيمالا . وكان هناك تعاون في ورش للسلامة الاحيائية شارك فيها عاملون تقنيون من وزارات البيئة والزراعة في نيكارغوا وباراغواي وبيرو. وبالإضافة إلى ذلك شارك خبراء مكسيكيون في شئون السلامة الاحيائية في استعراض الوثائق القانونية الناشئة عن التغييرات في الإطار القومي للبلد كما حدث في نيكارغوا .*

117- أشارت عدة بلدان نامية إلى تلقيها مساندة من مرفق البيئة العالمية لتطوير أطر السلامة الاحيائية الوطنية لديها . وذكرت عدة أطراف من أوروبا الوسطى والشرقية أيضاً مشاركتها في مشروعات التوأمة في الاتحاد الأوروبي (في ظل برنامج "PHARE" للإتحاد الأوربي) لتحضير البلدان على الدخول في الاتحاد الأوروبي .

118- من الأنشطة الاقليمية الأخرى التي تم الابلاغ عنها ما يلي : مشروع لبناء القدرة بشأن السلامة الاحيائية في المنطقة الآسيوية من خلال اسهامات في الصندوق الإستئماني للفاو (اليابان) ؛ والتدريب لعدد من البلدان الأفريقية على بناء القدرة لغرفة تابدل معلومات السلامة الاحيائية (بلجيكا) ؛ وبناء القدرة على السلامة الاحيائية وتقييم الوقع الايكولوجي للنباتات المحورة جينياً في أفريقيا الشرقية (الدنمارك) ؛ ومناهج تدريبية في تقنيات إستكشاف الكائنات المحورة جينياً في الأغذية (الاتحاد الأوروبي في تعاون مع منظمة الصحة العالمية ؛ والشبكة الأوروبية لمعامل الكائنات المحورة جينيا (الجماعة الأوروبية) ؛ ومبادرة بناء القدرة على تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية مع عناصر من مختلف المشروعات في الصين والجزائر والاتحاد الأفريقي وبيرو (ألمانيا) ومشروع للسلامة الاحيائية يضم بلدان جنوب آسيا (برنامج التنوع البيولوجي الاقليمي لآسيا) برعاية الـ IUCN ؛ وورشة أمريكا اللاتينية بشأن بناء القدرة على السلامة الاحيائية (أسبانيا) وشبكة BIO-EARN وهي ترمز إلى البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا وشبكة البحوث في البيوتكنولوجيا والسلامة الاحيائية وتطوير سياسة البيوتكنولوجيا (السويد) والسلامة الاحيائية في البلطيق (السويد) .

119- ذكرت عدة أطراف أيضاً شراكات ثنائية دخلت فيها لبناء القدرة على المستويات الوطنية .

120- ذكرت أيضاً عدة بلدان من الأطراف متقدمة النمو أنها أبدت مساندة مالية من خلال الصناديق الاستئمانية لإتفاقية التنوع البيولوجي لإستضافة إجتماعات ومساندة ومشاركة البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية في إجتماعات السلامة الاحيائية كما أسدت مساهمة مالية لمرفق البيئة العالمية وأبلغت سويسرا أنها عرضت إستضافةً مجانية لويب سايت السلامة الاحيائية من خلال مشروعٍ تولاه مرفق البيئة العالمية / *اليونيب* .

121- رداً على الأسئلة من 38-40 أجاب أحد الأطراف إلى أن احتياجاته في مجال بناء القدرة تم الوفاء بها تماماً من خلال التعاون في شئون التدريب التقني والعلمي (سلوفاكيا) وقالت عدة أطراف أن إحتياجاتها قد تم الوفاء بها جزئياً (14 بلداً) بينما قالت ثلاثة أطرافٍ أنه ليس لديها إحتياجات لم يتم الوفاء بها في هذا المجال .

122- إن معظم البلدان النامية قد ذكرت أن إحتياجاتها في مجال بناء القدرة تم الوفاء بها جزئياً من خلال المشاركة في الإطار الوطني للسلامة الاحيائية في سياق مشروع يقوم به مرفق البيئة العالمية / *اليونيب* على الرغم من أن عدداً من الاحتياجات مازال معلقاً وسيقتضي الأمر تلبيتها خلال التنفيذ . ولاحظت مصر أنها صادفت عدة تغييرات في إقامة مشروع مرفق البيئة العالمية / *اليونيب* وقامت في خاتمة الأمر بصياغة قانونها بجهودٍ وطنية دون مساعدة من المشروع .

123- لاحظت بليز أن الأموال لا تزال محدودة للحصول على الخبرة اللازمة في التدريب . وعلقت أندونيسيا على مصاعب صادفتها في كفالة تدريب دولي لجميع العاملين اللازمين .

124- لاحظ عدد من الأطراف وجود إحتياجات محددة في مجال القدرة فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية .

125- ***جمهورية إيران الإسلامية*** *(EN) : استفادت إيران من المرحلة الأولى من برنامج بناء القدرة على يد مرفق البيئة العالمية اليونيب بشأن إيجاد الإطار الوطني للسلامة الاحيائية . غير أن هذا المشروع لا يزال بعيداً عن الوفاء بمتطلبات بناء القدرة في بلدنا . وبصفة خاصة لم تستفد إيران من المساعدة التقنية والعلمية في الإدارة السوية والمأمونة للتكنولوجيا وإستعمال عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المرتبطة بالسلامة الاحيائية في سبيل تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الاحيائية .*

126- ***بلغاريا*** *(EN) على الرغم من أن القانون البلغاري الخاص بالكائنات الحية المحورة جينياً نافذٌ فعلاً وهو أمرٌ له أهمية كبيرة كنقطة بداية لمزيد من التطويرات إلا أن الأمر لا يزال يقتضي إدخال عدة تغييرات . وبعض أحكام القانون المذكور لا تتمشى مع بروتوكول قرطاجنة فيما يتعلق بنهج الأخذ بكل حالة على حدة ومع توجيهات الاتحاد الأوروبي ومع إتفاقات دولية أخرى ذات صلة . ولا يزال الأمر يقتضي مزيداً من التدريب العلمي لتعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الاحيائية .*

127- لاحظت المكسيك وجود مصاعب من جراء النقص في الموظفين الحكوميين المدربين على تنفيذ الالتزامات الدولية . وصودفت صعوبات خاصة في الحصول على المعلومات وعلى التدريب المتمشي مع الاحتياجات الوطنية .

نون . المادة 23 – توعية الجمهور ومشاركته

128- إن الأسئلة من 42-47 في التقرير المؤقت عالجت التدابير المتخذة فيما يتعلق بتوعية الجمهور ومشاركته . وبصفة عامة إن معظم الأطراف قادرة على تعزيز وتسهيل توعية الجمهور وتعليمه وإشراكه في عمليات التحويل المأمون والمناولة والاستعمال للكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر للصحة البشرية بقدرٍ محسوس (50%) أو بمقدارٍ أشدُ محدوديةً (50%) . غير أن إثنين فقط من البلدان النامية قد ذكرا أنهما إتخذا مثل هذا التدبير بمستويات محسوسة .

129- أظهرت الإجابات على السؤال 43 أن سبعة أطراف تقوم بتعاون محسوس في مجال توعية الجمهور وإشراكه وإن لم يكن بينها أي بلدٍ نامٍ . وتبعاً للسؤال 44 هناك أربعة أطراف لا تستطيع أن تكفل أن تكون توعية الجمهور وتثقيفه أمراً يشمل الحصول على المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة التي يمكن إستيرادها بينما يوجد سبعة أطراف لا تستشير بعد جمهورها في عمليات صنع القرار لديها . ومرةً أخرى إن هذه النتائج تدل على أن عدداً من البلدان لم يقم بعد بتنفيذ أطره الخاصة بالسلامة الاحيائية .

130- إن الردود على السؤال 46 تبين أن تسعة أطراف فقط قامت بإبلاغ جمهورها إبلاغاً كاملاً عن وسائل التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية . وقالت 40% من الأطراف (أي 6 أطراف) من البلدان النامية التي أجابت على هذا السؤال أنها لم تقم بعد بإبلاغ جمهورها حتى بقدرٍ محدود .

131- على المستوى الاقليمي أشار عددٌ من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في اتفاقية آروس بشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار وإمكانيات التوصل إلى العدالة في الشئون البيئية .

132- علقت جنوب أفريقيا بقولها أنه توجد عدة مبادرات غير حكومية ترمي إلى توصيل القضايا المتصلة بالبيوتكنولوجيا إلى الجماهير وتشمل تلك المبادرات منظمات من أصحاب المصلحة ومنظمات غير حكومية ومؤسسات للتعليم العالي .

133- لاحظت أندونيسيا أن إمكانية استعمال الانترنت هي وسيلة فعالة للاتصال غير أنها ليست بعد متاحة على نطاق واسع .

سين . المادة 24 – غير الأطراف

134- إن السؤال 48 يتصل بالخبرات المكتسبة خلال التحركات عبر الحدود مع غير الأطراف .

135- إن الصعوبات التي صودفت في التحركات عبر الحدود مع غير الأطراف تتعلق بصفة عامة بمشكلات تتصل بالتوصل السوي إلى المعلومات المستمدة من غير الأطراف .

136- ***جنوب أفريقيا*** *(EN) : نعم إننا بوصفنا قائمين بالتصدير إلى غير الأطراف خلال فترة التبليغ لاحظنا أن غير الأطراف تفضل عدم اتباع أحكام البروتوكول وتتردد جداً في الوفاء بالمتطلبات الوطنية التي تتجاوز المتطلبات التي يفرضها البروتوكول .*

137- ***المكسيك*** *(ES) : إن غير الأطراف تتردد في توفير المعلومات بشأن حالات التحويل التي تجري في تلك البلدان لتبين الحالات التي يمكن أن تكون موجودة في الشحنات وتبيين تشكيلها التقريبي .*

138- ذكرت اليابان تدابير اتخذتها لتفادي تحركاً محتملاً غير موافق عليه عبر الحدود من أحد البلدان غير الأطراف .

139- ***اليابان*** *(EN) : تستورد اليابان محاصيل جرت عليها عمليات هندسة جينية وكائنات حية محورة لاستعمالها استعمالاً معزولاً ، من بلدان غير أطراف . والشخص الذي يرغب في استعمال الكائنات الحية المحورة في البيئة اليابانية (بما في ذلك توزيع بذور حية كأغذية أو كأعلاف) يجب أن يحصل على موافقة بموجب القانون الداخلي الخاص بالبروتوكول . ولذا فإن أية كائنات حية محورة غير موافق عليها مسبقاً في اليابان لا يمكن استعمالها في البيئة حتى وإن كانت مستوردة من أحد البلدان غير الأطراف . وكانت السلطات المختصة اليابانية قد حصلت على معلومات تقول أن بعض الذرة (أو القمح) (Bt 10) التي جرت عليها عمليات هندسة جينية قد تم استزراعها عرضاً في الولايات المتحدة – وهي بلد من غير الأطراف – يرجح أن تكون قد صدرت إلى اليابان فقامت تلك السلطات بمراجعة الذرة المستوردة من الولايات المتحدة إلى اليابان ، عند الحدود اليابانية على أساس القوانين واللوائح ذات الصلة وأيدت إكتشاف بعض الـ (Bt 10) في بعض الإرساليات . وتبعاً لذلك أتخذت تدابير لمنع توزيعها في اليابان .*

140- أبلغت بعض الأطراف عن وجود حالات من الاستيراد للكائنات الحية المحورة غير المرخص بها من غير الأطراف .

141- ***ايطاليا*** *(EN) : بشأن إستيراد الكائنات الحية المحورة اكتشف في الماضي وجود غير مرخص به لكائنات حية محورة في بذورٍ من غير الكائنات الحية المحورة وواردة من غير الأطراف . وبعد بذل جهدٍ كبير لتحديد العينات وإجراء التحاليل على بعض مجموعات البذور من غير الكائنات الحية المحورة بالنسبة لبعض المحاصيل (الذرة وفول الصويا) ، جرى تخفيض كبير لمستوى التلويث بالكائنات الحية المحورة . واكتشفت في الآونة الأخيرة حالات أخرى لوجود كائنات حية محورة غير مرخص بها في الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها في الأغذية والأعلاف والتجهيز والواردة من غير الأطراف . ويوجد الان في الاتحاد الأوروبي بروتوكول خاص يتعلق بأخذ عينات وإجراء تحاليل .*

142- وعلقت أسبانيا على الصعوبات والنفقات المرتبطة برصد وجود الكائنات الحية المحورة التي تتجاوز العتبات المعتمدة .

143- ***إسبانيا*** *(EN-ES) : (...) تجري المراقبة في مرافق التفتيش على الحدود الواقعة في مناطق اختصاص إسبانيا ولا تزال صعوبات قائمة بشأن تفسير وتطبيق اللوائح الخاصة بالتقصي ولصق البطاقات تبعاً لما إذا كان الإستيراد هو عبارة عن كائن حي محور أو منتجاً تم الحصول عليه أو إشتقاقه من كائن حي محور . وتؤخذ عينات من علف الحيوان عند الحدود وتجري إختبارات كيفية وكمية لتبين الوجود العارض للكائنات الحية المحورة التي تتجاوز نسبتها 0.9% و0.5% (أي العتبات المقررة بموجب التشريع الأوروبي) . غير أن هذه الإختبارات مكلفة جداً ولا يوجد حتى الآن إلا قليلٌ جداً من المعامل المعتمدة كما أن تلك المعامل لا تملك أحياناً الطرائق الصحيحة بالنسبة لجميع الكائنات الحية المحورة التي يمكن إستعمالها كأعلاف سواءاً أكان الاتحاد الأوروبي يسمح أو لا يسمح بها .*

144- أبلغت عدة أطراف عن وجود قليلٌ من المصاعب أو عدم وجود مصاعب في التحركات عبر الحدود مع غير الأطراف .

145- ***رومانيا*** *(EN) : لم تصادف أية صعوبات .*

146- ***المملكة المتحدة*** *(EN) : تم إستيراد حجم كبير من الكائنات الحية المحورة من غير الأطراف إلى المملكة المتحدة خلال فترة التبليغ وكانت هذه الواردات جميعاً ممتثلة لإجراءات الترخيص المعمول بها في الاتحاد الأوروبي لتنفيذ البروتوكول . وفي وقت سابق من هذا العام حدثت حالة واحدة من الاستيراد المشتبه فيه لكائن حي محور غير مرخص به في الاتحاد الأوروبي (ذرة Bt 10) . غير أن ذلك لم يكن عبارة عن كائن حي محور باعتبار أنه قد خضع لعمليات معالجة بدلاً من أن يكون لا يزال حياً ؛ وبالإضافة إلى ذلك لا نملك دليلاً محدداً على دخول أية Bt 10 إلى المملكة المتحدة . وأتخذت تدابير طارئة من خلال الاتحاد الأوروبي بقصد منع أية واردات من هذا المنتج .*

عين . المادة 25 – التحركات غير المشروعة عبر الحدود

147- يتعلق السؤال 49 بالتدابير الداخلية المتخذة لمنع وعقاب التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتي تتم بما يخالف التدابير الوطنية . وبصفة عامة إن معظم الأطراف (80%) لديها مثل تلك التدابير بيد أنه يوجد من جديد كثير من الأطراف من البلدان النامية لايزال ينتظر إقرار الأطر التنظيمية الداخلية .

148- لاحظت مصر في معرض الرد على السؤال 50 وجود مصاعب صودفت في رصد الكائنات الحية المحورة أثناء عبورها .

149- ***مصر*** *(AR) : نظراً للوضع الجغرافي الخاص لجمهورية مصر العربية فمن المرجح أن تنقل عن طريق قناة السويس المنتجات التي جرت عليها عمليات هندسة جينية وذلك دون إبلاغ السلطة الوطنية المختصة بذلك . بيد أنه لم يصل إلى علم السلطة الوطنية المختصة أية حالات لتحركات غير مشروعة عبر الحدود لمثل تلك المنتجات .*

فاء . المادة 26 – اعتبارات اجتماعية اقتصادية

150- إن الأسئلة من 51 إلى 53 تشير إلى الخبرات في مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن وقع الكائنات الحية المحورة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، لاسيما فيما يتعلق بقيمة ذلك التنوع للمجتمعات الأصلية والمحلية ، عند اتخاذ قرار بشأن الإستيراد .

151- بالنسبة للسؤال 51 قال معظم من أجابوا أنهم ليسوا أطرافاً من أطراف الإستيراد خلال فترة التبليغ غير أن ثلاثة أطراف قد أبلغت أنها راعت الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية إلى حدٍ محسوس ، وأبلغت ستة أطراف أنها راعتها إلى حدٍ محدود وأبلغت ثمانية أطراف أنها لم تراعها أصلاً . وبالنسبة للسؤال 52 ذكر تسعة أطراف أنها تعاونت مع أطراف أخرى في تبادل البحوث والمعلومات بشأن أي وقع اجتماعي اقتصادي للكائنات الحية المحورة خصوصاً على المجتمعات الأصلية والمحلية إلى حدٍ محدود بينما أبلغ الباقون (أي 33 بلداً) أنها لم تتخذ أي إجراء تعاوني .

152- ***جنوب أفريقيا*** *(EN) : على الرغم من أن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية تراعى عند اتخاذ القرارات في جنوب أفريقيا إلا أن هناك حاجةً إلى إطار دولي فيما يتعلق بالعوامل الاجتماعية الاقتصادية التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان خلال صنع القرار .*

153- ذكرت بلجيكا أموراً بشأن مشروع بحثي عن الوقع الاجتماعي الاقتصادي للكائنات الحية المحورة جينياً وأبلغت النرويج عن وجود ورقة مناقشة بشأن إستدامة عملية تقييم الكائنات المحورة جينياً والمنافع المستمدة منها للمجتمع والخلقيات المرتبطة بتقيمها وهي ورقة صادرة عن المجلس الاستشاري النرويجي للبيوتكنولوجيا .

154- أبلغت اللجنة الأوروبية عن وجود اعتبارات اجتماعية اقتصادية كانت لها – على مستوى الدول – صلة بمسألة التعايش . ولاحظت فنلندا أنه في تقييم المخاطر التذي جرى قبل صدور قرارات باستيراد الكائنات الحية المحورة لم تؤخذ الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية في الحسبان . غير أن هذه الجوانب يمكن النظر إليها في عملية تحليل المخاطر في الحالات التي يكون فيها الأمر متعلقاً بالتعايش بين الاستنبات الزراعي للكائنات المحورة جينياً وغير المحورة جينياً .

صاد . المادة 48 – الآلية المالية والموارد

155- إن السؤالين 54 و55 من التقرير المؤقت يتعلقان بتشغيل الآلية المالية وبإتاحة الموارد المالية وقد أبلغ 11 طرفاً أنها أتاحت الموارد المالية لأطرافٍ أخرى بينما أبلغ عشرون طرفاً أنها تلقت موارد مالية .

156- أشارت عدة أطراف إلى توفير أموال إلى – أو تلقي أموال ومساعدة تقنية من – مرفق البيئة العالمية لتطوير الأطر الوطنية للسلامة الاحيائية ولمساعدتها على حضور اجتماعات البروتوكول . وهناك مزيدٌ من مناقشة الأنشطة المحددة الخاصة ببناء القدرة سبقت مناقشتها في القسم ميم أعلاه .

قاف . معلومات أخرى

157- إن التعليقات التي وردت إجابةً على السؤال 56 في التبليغ بشأن المعلومات الأخرى قد أدرجت في القسم المواضيعي ذي الصلة في هذا التحليل .

راء . الشكل المقرر للتبليغ

158- بصفة عامة لم يذكر من أجابوا على الأسئلة وجودة أية صعوبات في إستيفاء إستمارة التبليغ بالشكل المقرر لها .

159- ***بيرو*** *(EN) لا توجد مشكلات . والشكل المقرر يخفف إلى أبعد حد عبء التبليغ الواقع على عاتق الأطراف بينما يظهر المعلومات الهامة الخاصة بتنفيذ أحكام البروتوكول.*

160- ومع ذلك ظهر بوضوح خلال التحليل أن بعض الأسئلة يمكن أن تفسر تفسيرات مختلفة وفقاً للحالة الوطنية خصوصاً بالنسبة للأطراف التي لا تزال في مرحلة وضع أطرها الوطنية الخاصة بالسلامة الاحيائية . وفي حالات أخرى لم يكن من الواضح دائماً ما إذا كانت الأطراف تجيب على أسئلة عن العوائق التي صادفتها أطراف الاستيراد أو أطراف التصدير . وكي يكون هذا الأمر واضحاً في الاستمارة الوطنية المقررة للتبليغ قد يقتضي الأمر إعادة النظر في بعض الأسئلة كي تشمل معلومات عن عملية وضع وتطوير الأطر الوطنية للسلامة الاحيائية أو تبين الاجابات على نحو أدق حقائق التنفيذ .

161- ***مالي*** *(FR) إن الصعوبة كامنة في أنه في معظم الحالات يكون وضع الأطر عملية لا تزال جارية فلا يوجد بعد سياق عملي للتنفيذ مما يجعل من الصعب الإجابة على بعض الأسئلة . ولجعل هذا الحال يتمشى مع استمارة التبليغ كان ينبغي طرح بعض الأسئلة بشأن عملية إيجاد الأطر الوطنية للسلامة الاحيائية ، خصوصاً في حالة البلدان النامية التي يقع عليها التأثير الرئيسي لذلك .*

162- ***السويد*** *(EN) قد يكون في حالات كثيرة من الصعب على بلد عضو في الاتحاد الأوروبي أن يجيب على الأسئلة لأن تشريع الاتحاد الأوروبي والبروتوكول يعالجان القضايا بطريقتين مختلفتين . فلدى الاتحاد الأوروبي قواعد للتعامل مع الكائنات الحية المحورة جينياً داخل حدودها وقواعد تحكم علاقاتها بالأطراف الثالثة . وتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود الوطنية داخل الاتحاد الأوروبي لا تعتبر من عمليات الاستيراد أو التصدير ، بسبب الأخذ بنظام السوق الداخلية (...) وعند إعادة قراءة إجابتنا أن ما يظهر بوضوح هو الاختلافات بين قواعد الاستعمال المعزول للكائنات الحية المحورة واستعمالها للإطلاق المتعمد في البيئة . وهناك عدة أسئلة تبدو متطلبةً لإجابتين بنعم ولا معاً وهذا أمرٌ يجعل عمل أمانة البروتوكول أشد تعقيداً عند تجميع التقارير الوطنية .*

شين . العملية التي تم بها إعداد التقارير الوطنية

163- قدمت عدة أطراف معلومات موجزة عن العملية التي تم بها إعداد تقاريرها الوطنية المؤقتة . والمواد التي استعملت كأساس للتقرير المؤقت كانت بصفة عامة هي التشريع الوطني والخبرة الموجودة لدى مختلف الوزارات . وأبلغت عدة بلدان أن التقرير يقوم على أساس وثائق نشأت عن المشاركة في مشروع مرفق البيئة العالمية / *اليونيب* بشأن وضع وتطوير الأطر الوطنية للسلامة الاحيائية .

164- إن المعلومات المقدمة بشأن أنواع أصحاب المصلحة الذين أشركوا إشراكاً نشطاً في إعداد التقارير تراوحت بين تقارير أعدتها على نطاق واسع السلطات الوطنية المختصة والتقارير التي أعدت من خلال التشاور مع طائفة واسعة من

الإدارات الحكومية واللجان الوزارية والهيئات الاستشارية والمؤسسات العلمية وغيرها من أصحاب المصلحة ، مع ترك فرصة للجمهور لتقديم تعليقات منه .

رابعاً . عملية تقديم التقرير الوطني المنتظم الأول

165- إن المقرر BS-I/9 يقول أن التقارير يجب تقديمها كل أربع سنوات وقبل موعد الاجتماع الذي سوف تنظر فيه بـــ 12 شهراً . ووفقاً للمقرر BS-I/12 إن التقارير الوطنية المنتظمة الأولى سوف ينظر فيها بالاجتماع الرابع لأطراف البروتوكول .

166- وفقاً للمادة 35 من البروتوكول فإن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة سيقوم بتقييم فعالية البروتوكول مع تقييم إجراءاته ومرفقاته بعد إنقضاء خمس سنوات على دخول البروتوكول حيز النفاذ . ونظراً لأهمية وجود التقارير الوطنية المنتظمة الأولى عند إجراء ذلك الاستعراض قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في برتوكول قرطاجنة أن يكفل تقديم التقارير الوطنية الأولى في موعد يسبق بـــ 12 شهراً الاجتماع الذي سيجيري فيه استعراضها (أي الاجتماع الرابع) .

167- وعلى الرغم من أن من أجابوا على الأسئلة لم يذكروا أية صعوبات في استيفاء التقرير المؤقت لا توجد معلومات عن المصاعب التي منعت أطرافاً عن تقديم تقاريرها المؤقتة . وقد يكون التمويل لازماً لمساعدة الأطراف من البلدان النامية للتشاور مع أصحاب المصلحة للحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقاريرها الوطنية أو لتقديم المعلومات المتاحة بالشكل المقرر في استمارة التبليغ .

168- من الناحية التقنية وردت التقارير المؤقتة بخمس من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست (الانكليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والعربية) . ولأغراض هذا التحليل اقتضى الأمر إجراء ترجمة رسمية لعدة تقارير وينبغي أن تؤخذ الآثار المالية لهذه الترجمة في الحسبان عند إعداد تحليل للتقارير الوطنية المنتظمة الأولى .

169- يتضمن المرفق الثاني أدناه مشروع استمارة للتقرير الوطني المنتظم الأول . ولم تدخل إلا تعديلات طفيفة لتحديث إستمارة التبليغ وهي مبينة هنا باستعمال الأرقام المرجعية لاستمارة التبليغ المؤقتة ، وذلك لأغراض المقارنة . ويشمل ذلك تحديث الخطوط الارشادية الخاصة بالاستعمال ؛ وإضافة سؤال في القسم الخاص بمصدر التقرير الذي يعطي تفاصيل عن الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير ؛ وإعادة النظر في السؤال 1 الخاص بغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية بما يسمح للأطراف بالإبلاغ عن الوضع الحالي للتبليغ لكل طائفة من المعلومات ؛ وإدخال سؤالين في مجال إجراءات الموافقة المسبقة عن علم لتحديد ما هي الأطراف التي هي أطراف استيراد والأطراف التي هي أطراف تصدير ؛ وإعادة النظر في السؤال 14 لتحديد الأطراف التي قامت بتطبيق إجراءات التبليغ المبسط ؛ وإعادة النظر في السؤال 15 لتحديد الأطراف التي دخلت في أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف ؛ وإعادة النظر في السؤال 36 للسماح بالتبليغ عن ايجاد شراكات في بناء القدرة بين البلدان النامية ؛ وإعادة السؤال 38 لتحديد ما إذا كانت قد جرت أية عمليات تحرك غير مشروع عبر الحدود خلال فترة التبليغ ؛ وإعادة النظر في عدة خيارات تتعلق بالإجابات كي تكون أصدق تعبيراً عن حالة الأطراف التي لا تزال في مرحلة وضع أطرها الوطنية الخاصة للسلامة الاحيائية .

خامساً – النتائج التمهيدية المستخلصة

170- كلما اقتضى الأمر جرى تحليل المعلومات المقدمة من خلال التقارير المؤقتة بمزيدٍ من التفاصيل في الوثائق السابقة لدورة الاجتماع الثالث للأطراف . بيد أنه من الممكن إستخلاص بضعة نتائج عامة تمهيدية على النحو الآتي :

(أ) إن المعلومات المقدمة من خلال إستعمال إستمارة التبليغ المؤقت نفيسة جداً للحصول على صورة عامة لحالة تنفيذ البروتوكول .

(ب) في كثير من الحالات يصعب تقييم العناصر العملية لتنفيذ بعض الأحكام التشغيلية في البروتوكول إذ لا توجد خبرة ملموسة عن طريقة تشغيل الأطر : فمثلاً لم يقم أي بلد بالتبليغ عن قرارات متخذة بموجب إجراءات الموافقة المسبقة عن علم لإستيراد الكائنات الحية المحورة المقصود إدخالها عمداً في البيئة ؛

(ج) إن آليات وتدابير تنفيذ البروتوكول يجري تشغيلها فعلاً على نطاق واسع في البلدان الأطراف المتقدمة النمو وذات الاقتصاد الانتقالي . أما في كثير من البلدان النامية فإن الأطر الوطنية للسلامة الاحيائية لاتزال على صورة مسودات أي أنه لم يتم تنفيذها بعد

(د) على الرغم من وجود كثير من المعلومات المتاحة على المستوى الوطني في أحوال كثيرة فإن هذه المعلومات لم يتم إبلاغها جميعاً من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية . والعوائق الخاصة في هذا الصدد تشمل إتاحة المعلومة بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية وإيجاد طرق لجعل الويب سايت وقواعد البيانات قابلة للتشغيل المتبادل مع البوابة المركزية في سبيل تخفيض إزدواجية العمل .

(هـ) لاتزال ثمة حاجة لمعالجة الاحتياجات المعلقة إلى بناء القدرة خصوصاً في مجالات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والقدرات التقنية والمؤسسية وبناء واستبقاء الخبرة البشرية وتكييف الخبرات العالمية كي تتمشى مع الاحتياجات الوطنية كجزء من التطوير الجاري وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الاحيائية .

(و) يجري عدد من المبادرات الخاصة ببناء القدرة وتعمل المؤسسات المانحة معاً لتنفيذ الكثير منها . وتوجد أيضاً عدة أنشطة لبناء القدرة تجري من خلال الشراكات بين البلدان النامية لتقاسم التجارب والخبرات .

سادساً . عناصر مشروع مقرر بشأن التبليغ والرصد بموجب البروتوكول

171- على أساس تحليل التقارير المؤقتة قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول فيما يلي :

(أ) أن يحيط علماً بالتقارير الوطنية المؤقتة التي قدمتها الأطراف وبتحليل تلك التقارير الذي أعدته الأمانة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/12) ؛

(ب) أن يعتمد الشكل المقترح للتبليغ الوطني ، المرفق بهذا المقرر .

(ج) أن يطلب من الأطراف تقديم تقريرها المنتظم الأول الذي يغطي الفترة بين دخول البروتوكول حيز النفاذ لكل طرف وتاريخ التبليغ في موعد لا يقل عن 12 شهراً قبل الاجتماع الرابع ، لإمكان النظر في تلك التقارير في ذلك الاجتماع .

(د) أن يدعو مرفق البيئة التعليمية إلى توفير الموارد المالية لإعداد التقارير الوطنية .

المرفق الأول

البلدان التي قدمت تقريراً وطنياً مؤقتاً حتى 11 أكتوبر 2005

ألبانيا

الجزائر

استراليا

بليز

بلجيكا

بلغاريا

كمبوديا

الكاميرون

كوبا

الدنمارك

مصر

استونيا

أثيوبيا

الجماعة الأوروبية (مسودة تقرير)

فنلندا

فرنسا

ألمانيا

النمسا

أندونيسيا

أيرلندا

جمهورية إيران الإسلامية

إيطاليا

لاتافيا

ليتوانيا

مالي

المكسيك

هولندا

النرويج

بيرو

بولندا

البرتغال

جمهورية مولدوفا

رومانيا

سانت كيتس ونيفيس

سلوفاكيا

سلوفينيا

جنوب أفريقيا

أسبانيا

السويد

سويسرا

توغو

أوكرانيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اليابان

المرفق الثاني

مشروع الشكل المطلوب لاعداد التقرير الأول المنتظم عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

بشأن السلامة الأحيائية

مبادئ توجيهية لاستعمال شكل إعداد التقارير

إن الشكل التالي لإعداد التقرير الوطني الأول عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وهو التقرير الذي تقتضيه المادة 33 من البروتوكول ، هو عبارة عن سلسلة من الأسئلة المعدة على أساس عناصر البروتوكول التي تنشئ التزامات على الأطراف المتعاقدة . وسوف تساعد الإجابات على هذه الأسئلة الأطراف في بحث مدى نجاحها في تنفيذ أحكام البروتوكول ، وستساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تقييم الحالة الإجمالية لتنفيذ الاتفاقية .

لا يقل الموعد الأقصى لتقديم التقرير الوطني المنتظم الأول عن 12 شهرا قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والمراد منه أن يغطي الأنشطة التي بذلت بين بدء نفاذ البروتوكول على الطرف القائم بالتبليغ وتاريخ التبليغ.

وبالنسبة للتقارير الوطنية التالية ، فمن المتوقع أن يتطور الشكل، إذ تحذف الأسئلة التي لم تعد صالحة بعد التقرير الوطني الأول ، مع الإبقاء على الأسئلة ذات العلاقة بالتقدم الجاري في التنفيذ ، بينما تصاغ أسئلة إضافية عملاً بمقررات مستقبلية صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

إن صياغة الأسئلة متطابقة بقدر الإمكان مع صياغة مواد البروتوكول ذات الصلة بالموضوع . واستعمال المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني المعطاة لها بموجب المادة 3 من البروتوكول .

ويحاول الشكل أن يقلل عبء إعداد التقرير على الأطراف إلى أقصى حد ممكن ، مع طلب المعلومات المهمة بخصوص تنفيذ أحكام البروتوكول . فالكثير من الأسئلة لا يتطلب سوى وضع علامة في مربع واحد أو أكثر[1]. وثمة أسئلة أخرى تطلب وصفاً نوعياً للخبرات والتقدم المحرز ، بما في ذلك العقبات والعوائق التي اعترضت تنفيذ أحكام معينة[2]/. وبالرغم من عدم وجود حدود موضوعة على طول النص ، وللمساعدة في دراسة وتحليل المعلومات الواردة في التقارير ، يطلب من القائمين بالإجابة مراعاة أن تكون الردود في محلها وأن تكون موجزة بقدر الإمكان .

إن المعلومات المقدمة من الأطراف لن تستعمل لتصنيف الأداء أو لمقارنة التنفيذ بين طرف وآخر .

ويرحب الأمين التنفيذي بأي تعليقات على وجاهة الأسئلة ، وعلى أي صعوبات في الرد على الأسئلة ، وأي توصيات أخرى عن كيفية تحسين تلك المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير . وقد خصصت مساحة لمثل هذه التعليقات في نهاية التقرير .

---

[1] إذا كنتم تشعرون أنه في سبيل البيان الواضح للظروف يتعين وضع العلامة في أكثر من مربع ، فالمرجو أن تفعلوا ذلك . وفي هذه الحالة نشجعكم على تقديم مزيد من المعلومات في المربع الوارد في نهاية مجموعة الأسئلة بما يسمح بتحليل النتائج كى تتراءى فيها على نحو تسديد روح اجاباتكم.

[2] / يمكن أن ترفقوا بهذا التقرير أية معلومات إضافية بشأن أي سؤال من الأسئلة .

ومن الموصي به أن تقوم جميع الأطراف بإشراك أصحاب المصلحة المتصلين بالموضوع في إعداد التقرير، في سبيل اتباع نهج تشاركي وشفاف في كتابة المعلومات المطلوبة والتحقق من صحتها , وهناك مربع وارد لبيان هذه الطوائف من أصحاب المصلحة الذين أشركوا في وضع الردود .

ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بطريق البريد ونسخة إلكترونية على ديسكت أو بالبريد الإلكتروني . وسوف ترسل نسخة إلكترونية من هذه الوثيقة إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية كما أن هذه الوثيقة سوف تتاح على موقع الاتفاقية وعنوانه : http://www.biodiv.org

المرجو إرسال التقارير المستوفاة وأية تعليقات إلى العنوان التالي :

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Centre
413 St. Jacques Street West, suite 800
Montreal, Quebec
H2Y 1N9 Canada

Fax: (+1 514) 288 6588
e-mail: secretariat@biodiv.org

مصدر التقرير

إسم الطرف :	
مسؤول الاتصال بالنسبة للتقرير	
إسم ووظيفة مسؤول الاتصال :	
عنوان البريد :	
الهاتف :	
الفاكس :	
البريد الإلكتروني	
تقديم التقرير	
توقيع المسؤول عن تقديم التقرير :	
تاريخ التقديم :	
المدة التي يستجيب عليها هذا التقرير	

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير ، بما في ذلك المعلومات عن فئات أصحاب المصلحة الذين تم اشراكهم بنشاط في إعداده ، وعن المواد التي استعملت كأساس لوضع التقرير :

التزامات تقديم المعلومات لغرفة تبادل المعلومات الأحيائية

1- يقتضي العديد من مواد البروتوكول تقديم معلومات لغرفة تبادل المعلومات الأحيائية (أنظر القائمة أدناه). وبالنسبة لحكومتكم ، إذا كانت هناك حالات توجد فيها المعلومات ذات الصلة ولكنها لم تقدم إلى غرفة تبادل المعلومات الأحيائية ، صف أي عقبات أو عوائق حالت دون تقديم هذه المعلومات (ملاحظة : للإجابة على هذا السؤال ، يرجي مراجعة غرفة تبادل المعلومات الأحيائية للوقوف على الحالة الراهنة لتقديم المعلومات من بلدكم بالعلاقة إلى قائمة المعلومات المطلوبة أدناه . وإذا لم تكن لديك وسيلة للاستفسار من غرفة تبادل المعلومات ، يمكنك الاتصال بالأمانة للحصول على تقرير ملخص) :

2- المعلومات المطلوب تزويد غرفة تبادل المعلومات الأحيائية بصورة عامة عنها:

نوع المعلومات	المعلومات موجودة و يجرى تزويد الغرفة بها	المعلومات موجودة و لكن لم يجر بعد تزويد الغرفة بها	المعلومات غير موجودة أو السؤال لا ينطبق
(أ) التشريع الوطني واللوائح والمبادئ التوجيهية السارية لتنفيذ البروتوكول ، بالإضافة إلى المعلومات التي تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم (المادة 20-3(أ)؛			
(ب) القوانين واللوائح الوطنية والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف ، أو للتجهيز (المادة 11-5) ؛			
(ح) الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف (المواد 14-2، 20-3(ب)و24-1)؛			
(د) تفاصيل الاتصال بالسلطات الوطنية المختصة (المادتان 19-2و 19-3) ، ونقاط الاتصال الوطنية (المادة 19-1و 19-3) . والاتصالات في حالات الطوارئ (المادة 17-2 و17-3 (هـ)) ؛			
(هـ) في حالة تعدد السلطات الوطنية المختصة، صف مسؤوليات كل منها (المادة 19-2 ، 19-3)؛			
(و) التقارير التي تقدمها الأطراف عن تنفيذ البروتوكول . (المادة 20-3 (هـ)) ؛			
(ز) حدوث عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود يحتمل أن تكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي (المادة 17-1) ؛			
(خ) عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة 25-3) ؛			
(ط) القرارات النهائية بخصوص استيراد أو إطلاق كائنات حية محورة (أي الموافقة أو الحظر ، وأي شروط أو طلبات المعلومات الإضافية ، وتمديد الفترات ، وأسباب القرار) (المادتان 10-3 و 20-3(ذ))؛			
(ي) المعلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات محددة من الكائنات الحية المحورة (المادة 14-4) ؛			

نوع المعلومات	المعلومات موجودة و يجـــــرى تزويـــــد الغرفة بها	المعلومات موجودة و لكن لم يجر بعد تزويد الغرفة بها	المعلومات غيـــــر موجـــودة أو السؤال لا ينطبق
(ك) القرارات النهائية بخصوص الاستعمال المحلي للكائنات الحيـــة المحـــورة التي قد تكون خاضعة للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذيـــة أو أعلاف ، أو للتجهيز (المادة 11-1)؛			
(ل) القرارات النهائية بخصوص استيراد الكائنات الحيـــة المحـــورة المـــراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيـــز بموجـــب الأطـــر التنظيمية المحلية (المادة 11-4) ، أو وفقاً للمرفق الثالث (مطلب المادة 20-3 (د))؛			
(م) الاعلانات بخصوص الإطار الواجب استعماله للكائنات الحيـــة المحـــورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز (المادة 11-6) ؛			
(ن) استعراض وتغيير القرارات بشأن النقل المقصود عبر الحـــدود للكائنـــات الحية المحورة (المادة 12-1) ؛			
(س) حالة الإعفاءات الممنوحة للكائنات الحية المحورة بواســـطة كـــل طـــرف (13-1) ؛			
(ع) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه أخطار طرف الاستيراد به ؛			
(ف) ملخصات تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئيـــة للكائنـــات الحيـــة المحورة ، الناشئة عن عملياته التنظيمية والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بنواتجها (المادة 20-3 (ج)) .			

المادة 2- أحكام عامة

3- هـــل اتخذ بلدكم التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول ؟ (المادة 2-1)؟	
أ) يوجد إطار تنظيمي داخلي كامل معمول به (المرجو أعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) اتخذت بعض التدابير (المرجو أعطاء التفاصيل أدناه)	
ج) لم تتخذ أي تدابير بعد	
4- المرجو أعطاء تفاصيل أخرى عن إجابتكم على السؤال أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم ومدى التقدم الذي أحرزه في تنفيذ المادة 2 ، بما في ذلك أي صعوبات أو عوائق صادفتموها :	

المواد من 7 إلى 10 والمادة 12 : إجراء الاتفاق المسبق عن علم

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

5- هل كنتم طرف استيراد أثناء الفترة التي ينسحب عليها هذا التبليغ؟	
أ) نعم	
ب) لا	
6- هل كنتم طرف تصدير أثناء الفترة التي يتسحب عليها ها التبليغ؟	
أ) نعم	
ب) لا	
7- هل هناك شرط قانوني يقتضي دقة المعلومات التي يقدمها المصدرون [3*] الخاضعون للولاية القانونية لبلدكم ؟ (المادة 8-2)	
أ) نعم	
ب) ليس بعد – ولكن الأمر قيد الانجاز	
ج) لا	
د) لا ينطبق – لسنا طرف تصدير	
8- إذا كنتم طرف تصدير خلال فترة الإبلاغ هذه ، هل طلب أي طرف استيراد أن يستعرض قراراً اتخذه بموجب المادة 10 على أساس الحجج المنصوص عليها في المادة 12-2 ؟	
أ) نعم (المرجو أعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) ليس بعد – ولكن الامر قيد الانجاز	
ج) لا	
د) لا ينطبق – لسنا طرف تصدير	
9- هل اتخذ بلدكم قرارات بخصوص الاستيراد بموجب أطر تنظيمية داخلية حسبما تسمح به المادة 9-2 (ج)	
أ) نعم	
ب) لا	
ج) لا ينطبق – لم تتخذ قرارات خلال فترة الإبلاغ	
10- هل بلدكم طرف تصدير للكائنات الحية المحورة المراد إطلاقها في البيئة خلال فترة الإبلاغ ، المرجو شرح خبراتكم ومدى التقدم المحرز في تنفيذ المواد من 7 إلى 10 والمادة 12 ، بما في ذلك شرح أي عقبات أو عوائق صادفتموها :	

[3*] / استخدام المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني الممنوحة لها بموجب المادة 3 من البروتوكول

11- اذا كان بلدكم قد اتخذ قرارات بشأن استيراد للكائنات الحية المحورة المراد إطلاقها في البيئة خلال فترة الإبلاغ ، المرجو شرح خبراتكم ومدى التقدم المحرز في تنفيذ المواد من 7 إلى 10 والمادة 12 ، بما في ذلك شرح أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادة 11- إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز

أنظر السؤال الأول بخصوص إرسال المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

12- هل هناك إلزام قانوني بدقة المعلومات التي يقدمها صاحب الطلب فيما يتعلق بالاستعمال الداخلي للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن تنقل عبر الحدود لاستعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز ؟ (المادة11-2)	
أ) نعم	
ب) ليس بعد ولكن الأمر قيد الانجاز	
ج) لا	
د) لا ينطبق – (المرجو أعطاء التفاصيل أدناه)	
13- هل أشار بلدكم إلى احتياجاته إلى المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف ، أو للتجهيز ؟ المادة 11- 9	
أ) نعم (المرجو أعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) لا	
ج) لا ينطبق	
14- هل اتخذ بلدكم أي قرارات بخصوص الاستيراد بموجب أطر تنظيمية محلية حسبما تسمح به المادة 11-4 ؟	
أ) نعم	
ب) لا	
ج) لا ينطبق – لم تتخذ قرارات خلال فترة الإبلاغ	

15- إذا كان بلدكم طرف تصدير للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشـــرة كأغذيـــة أو كـــأعلاف، أو للتجهيز خلال فترة الإبلاغ ، المرجو وصف خبراتكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 11، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها:
16- إذا كان بلدكم طرف استيراد للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشـــرة كأغذيـــة أو كـــأعلاف أو للتجهيز خلال فترة الإبلاغ ، المرجو وصف خبراتكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 11 . بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادة 13- الإجراء المبسط

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

17- هل استعملتم الاجراء المبسط طلال فترة التبليغ ؟
أ) نعم
ب) لا
18- إذا كان بلدكم قد استعمل الإجراء المبسط خلال فترة الإبلاغ ، او اذا كان قد تعذر عليكم ذلك لسبب مـــا ، المرجو وصف خبراتكم في تنفيذ المادة 13 بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :
أ) نعم
ب) لا

المادة 14- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية .

19-هل دخل بلادكم في أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف ؟
أ) نعم
ب) لا
20- إذا كان بلدكم قد دخل في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، أو اذا كان قـــد تعـــذر عليكم ذلك لسبب ما ، صف خبراتكم في تنفيذ المادة 14، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادتان 15 و 16 – تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

21- إذا كنتم طرف استيراد خلال فترة الإبلاغ ، فهل جرت تقييمات المخاطر فيما يتعلق بجميع القررات التي اتخذت بموجب المادة 10؟ (المادة 15-2)	
أ) نعم	
ب) لا- (المرجو التوضيح أدناه)	
ج) ليس البلد طرف استيراد(لم يتخذ أي قرار بموجب المادة 10)	
22- إذا كانت الإجابة بنعم فهل طلبتم من المصدر القيام بتقييم المخاطر؟	
أ) نعم – في جميع الحالات	
ب) نعم – في بعض الحالات (المرجو أن تحددوا عددها وأن تعطوا مزيداً من التفاصيل أدناه)	
ج) لا	
د) ليس البلد طرف استيراد (لم يتخذ أي قرار بموجب المادة 10)	
23- إذا كنتم قد اتخذتم قراراً بموجب المادة 10 خلال فترة الإبلاغ ، فهل طلبتم من المخطر تحمل تكلفة تقييم المخاطر ؟ (المادة 15-3)	
أ) نعم – في جميع الحالات	
ب) نعم – في بعض الحالات (المرجو أن تحددوا عددها وأن تعطوا مزيداً من التفاصيل أدناه)	
ج) لا	
د) لسنا طرف استيراد/لم يتخذ أى قرار بموجب المادة 10	
24- هل أنشأ بلدكم وأبقى على آليات وإجراءات واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في أحكام تقييم في المخاطر المذكورة في البروتوكول ؟ (المادة 16-1)	
أ) نعم انشئت كاملة	
ب) ليس بعد وكان الأمرقيد الانجاز أو أنجز جزئيا (المرجو اعطاء المزيد من المعلومات أدناه)	
ج) لا	
25- هل اعتمد بلدكم إجراءات ملائمة للنقل غير المقصود للكائنات الحية المحورة عبر الحدود ؟ (المادة 16-3)	
أ) نعم – اعتمادا كاملا	
ب) ليس بعد ، ولكن الأمر قيد الانجاز أو انجز جزئيا (المرجو اعطاء المزيد من المعلومات أدناه	
ج) لا	
26- هل يكفل بلدكم أن يخضع كل كائن حي محور سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً لفترة مراقبة تتلاءم مع طول دورة حياته أو فترة توالده قبل استعماله للاستخدام المراد ؟ (المادة 16-4)	
أ) نعم – في جميع الحالات	
ب) نعم – في بعض الحالات (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	

ج) لا (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
د) لا ينطبق (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
27- هل قام بلدكم بالتعاون مع أخرين في سبيل الأغراض المحددة في المادة 16-5 ؟	
أ) نعم (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
ب) لا (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
28- المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل حول أجاباتكم على الأسئلة أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلـــدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادتين 15 و 16 ، بما في ذلك أي عقبات أوعوائق صادفتموها :	

المادة 17- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير طوارئ

أنظر السؤال الأول بخصوص المعلومات التي تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

29- خلال فترة الإبلاغ ، إذا كانت قد حدثت تحت ولايتكم أي وقائع أدت أو كان يمكن أن تؤدي إلى نقل غير مقصود لكائن حي عبر الحدود كان له أو كان يمكن أن يكون له آثار ضارة محسوسة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان في تلك الدول ؟ هل قمتم فوراً بالتشاور مع الدول المتأثرة أو التي يحتمل أن تتأثر ، وذلك للوفاء بالأغراض المحددة في المادة 17-4 ؟	
أ) نعم – جميع الدول المعنية فوراً	
ب) جرت مشاورات جريئة أو تأخرت المشاورات (المرجو التوضيح أدناه)	
ج) لا لم تتم مشاورات فورية (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
د) لا ينطبق (لم تحدث مثل هذه الحالات)	
30- المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل حول إجابتكم على السؤال أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم في تنفيذ المادة 17 ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :	

المادة 18- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

31- هل اتخذ بلدكم التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود في نطاق البروتوكول ، وتأمين تعبئتها ونقلها في ظل ظروف الأمان ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة ؟ (المادة 18-1)	
أ) نعم (المرجو التوضيح أدناه)	
ب) ليس بعد ولكن الأمر قيد الانجاز	
ج) لا	
د) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)	
32- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضي ، بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف ، أو للتجهيز ، أن تبين بوضوح أنها " قد تحتوى على " كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، مع بيان جهة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات ؟ (المادة 18-2(أ))	
أ) نعم (المرجو التوضيح أدناه)	
ب) ليس بعد ولكن الأمر قيد الانجاز	
ج) لا	
33- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضي بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول ، أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد أي متطلبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، بما في ذلك أسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة ؟ (المادة18-2 (ب))	
أ) نعم	
ب) ليس بعد ولكن الأمر قيد الانجاز	
ج) لا	
34- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضي بالنسبة للوثائق التي تصاحب كائنات حية محورة موجهة لإدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد وأي كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول ، أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة ، وأي شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، وحسب الاقتضاء ، أسم وعنوان المستورد والمصدر ، وتحتوى على أعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر ؟ (المادة 18-2(ج))	
أ) نعم	
ب) ليس بعد ولكن الأمر قيد الانجاز	
ج) لا	
35- المرجو تقديم مزيد من التفاصيل حول أجاباتكم على الأسئلة أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 18 ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :	

المادة 19- السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

المادة 20- تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

36- بالإضافة إلى إجابتكم على السؤال الأول المرجو إيراد أي تفاصيل أخرى بخصوص خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 20، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادة21- المعلومات السرية

37- هل لدى بلدكم إجراءات لحماية المعلومات السرية المتلقاة بموجب البروتوكول والتي تحمي سرية هذه المعلومات بشكل لا يقل كفاءة عن معاملتها للمعلومات السرية بصدد الكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً ؟ (المادة 21-3)	
أ) نعم	
ب) ليس بعد ولكن الأمر قيد الانجاز	
ج) لا	
38- إذا كنتم طرف استيراد خلال فترة الإبلاغ ، هل سمحتم لأي مخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الاستيراد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم ؟ (المادة 21-1)	
أ) نعم	
إذا كانت الأجابة بنعم المرجو بيان عدد الحالات	
ب) لا	
ج) لا ينطبق – ليس البلد طرف استيراد/ لم ترد مثل هذه الطلبات	
39- إذا كان ردكم على السؤال السابق بالإيجاب ، المرجو تقديم المعلومات عن خبرتكم ، بما في ذلك وصف أي عوائق أو صعوبات صادفتموها :	
40- إذا كنتم طرف تصدير خلال فترة الإبلاغ ، المرجو وصف أي عوائق أو صعوبات صادفتموها ، أوصادفها مصدرون تحت ولايتكم ، إذا كانت المعلومات متوافرة ، في تنفيذ اشتراكات المادة 21:	

المادة 22 – بناء القدرات

41- إذا كان بلدكم متقدم النمو ، خلال فترة الإبلاغ هذه ، فهل تعاون بلدكم على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ؟	
أ) نعم – (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) لا	
ج) لا ينطبق – ليس البلد بلداً متقدم النمو	
42- إذا كان الرد بالإيجاب على السؤال 41 ، كيف تم هذا التعاون	
43- اذا كنتم من البلدان الأطراف النامية أو ذات الاقتصاد الانتقالي ، هل أسهم بلدكم خلال فترة التبليغ هذه في ايجاد و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية لأغراض التنفيذ الفعال للبروتوكول في بلد نامي آخر من البلدان الأطراف أو في بلد طرف ذي اقتصاد انتقالي؟	
أ) نعم (المرجو اعطاء التفاصيل ادناه)	
ب) لا	
ج) لا ينطبق – لسنا بلدا ناميا من البلدان الأطراف	
44- اذا كان الرد بنعم على السؤال 43 كيف جرى ذلك التعاون ؟	
45- إذا كان البلد طرفاً نامياً أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال ، هل استفدتم من التعاون للتدريب التقني والعلمي على الإدارة السوية والسليمة للتكنولوجيا الأحيائية ؟	
أ) نعم – تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) نعم – تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ج) لا – لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء	

التفاصيل أدناه)	
د) لا – لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات	
هـ) لا ينطبق – ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال	
46- إذا كنتم طرفاً نامياً أو بلداً طرفاً ذا اقتصاد يمر بمرحلة انتقال ، فهل استفدتم من تعاون للتدريب على الشؤون التقنية والعلمية في مجال استعمال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على السلامة الأحيائية ؟	
أ) نعم – تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) نعم – تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ج) لا – لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
د) لا – لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات	
هـ) لا ينطبق – ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال	
47- إذا كنتم طرفاً من البلدان النامية أو بلداً طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال فهل استفدتم من التعاون للتدريب التقني والعلمي على تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ؟	
أ) نعم – تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) نعم – تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ج) لا – لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
د) لا – لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات	
هـ) لا ينطبق – ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال	
48- المرجو تقديم مزيد من التفاصيل حول إجاباتكم على الأسئلة أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 22 ، بما في ذلك أي عوائق أو عقبات صادفتموها :	

المادة 23- الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

49- هل قام بلدكم بتشجيع وتيسير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ؟ (المادة 23-1(أ))	
أ) نعم – إلى حد بعيد	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
50- إذا كانت الإجابة بنعم هل تقومون بالتعاون مع دول أخرى ومنظمات دولية أخرى ؟	
أ) نعم – إلى حد بعيد	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
51- هل يقوم بلدكم بالسعي إلى ضمان أن تشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين إعطاء معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها والمحددة وفقاً للبروتوكول؟ (المادة 23-1(ب))	
أ) نعم – بشكل تام	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
52- هل تقوم بلدكم ، وفقاً لقوانينها ولوائحها ذات الصلة ، باستطلاع الرأي العام في عملية اتخاذ القرار بخصوص الكائنات الحية المحورة وإتاحة نتائج هذه القرارات لعامة الناس ؟ (المادة 23-2)	
أ) نعم – بشكل تام	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
53- هل قام بلدكم بإعلام جمهوره حول وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة 23-3)	
أ) نعم – بشكل تام	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
54- المرجو تقويم مزيد من التفاصيل حول إجاباتكم على الأسئلة أعلاه بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 23 ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها	

المادة 24- غير الأطراف

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

55- هل جرت أية تحركات عبر الحدود لكائنات حية محورةبين بلدكم وبلد من غير الأطراف خلال فترة التبليغ؟
أ) نعم
ب) لا
56- إذا كانت هناك عمليات نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين بلدكم وبلد غير طرف ، المرجو تقديم معلومات عن خبرتكم ، بما في ذلك وصف أي عقبات أو صعوبات صادفتموها :

المادة 25- عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

57- هل قام بلدكم ، خلال فترة الإبلاغ ، بإعتماد تدابير داخلية ملائمة لمنع تحركات الكائنات الحية المحورة التي تنفذ بطريقة تخالف تدابيره المحلية ، والمعاقبة على ارتكاب هذه التحركات إذا اقتضي الأمر ؟ (المادة 25-1)	
أ) نعم	
ب) لا	
58- هل جرت أية تحركات غير مشروعة عبر الحدود لكائنات حية محورةالى بلدكم خلال فترة التبليغ ؟	
أ) نعم	
ب) لا	
59- المرجو تقديم المزيد من المعلومات حول إجابتكم على السؤال أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم في تنفيذ المادة 25، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :	

المادة 26- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

60- إذا كان بلدكم ، خلال فترة الإبلاغ، قد اتخذ قراراً بالاستيراد فهل وضع في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على الحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية ؟ (المادة 26-1)	
أ) نعم – إلى حد بعيد	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
د) ليس البلد طرف استيراد	
61- هل تعاون بلدكم مع أطراف أخرى في مجال البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية اقتصادية تسببها الكائنات الحية المحورة ، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية ؟ (المادة 26-2)	
أ) نعم – إلى حد بعيد	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
62- المرجو تقديم مزيد من المعلومات حول إجابتكم على السؤالين أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 26 ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها:	

المادة 28- الآلية المالية والموارد المالية

63- المرجو الإشارة إلى ما إذا كانت حكومتكم قد قامت ، خلال فترة الإبلاغ ، بإتاحة موارد مالية لأطراف أخرى أو تلقت موارد مالية من أطراف أخرى أو من مؤسسات مالية ، لأغراض تنفيذ البروتوكول.	
أ) نعم – أتيحت موارد مالية لأطراف أخرى	
ب) نعم – وردت موارد مالية من أطراف أخرى أو من مؤسسات مالية	
ج) الاثنان معاً	
د) لا في الحالتين	
64- المرجو تقديم مزيد من المعلومات حول ردكم على السؤال أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها:	

معلومات أخرى

65- المـــرجو استعمال هذه الإطار لتقديم أي معلومات أخرى متعلقة بمواد البروتوكول ، والأســئلة فـــي نموذج إعداد التقارير ، أو أي مسائل أخرى لها علاقة بتنفيذ البروتوكول :

تعليقات على شكل إعداد التقارير

تستند صياغة هذه الأسئلة إلى مواد البروتوكول . المرجو تقديم معلومات عن أي صعوبات صادفتموها في تفسير صياغة هذه الأسئلة :